استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية – دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور/ سعيد البرك السكوتي
أستاذ مشارك - جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا
الجمهورية اليمنية

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو المجني عليه أو الشهود باعتبارها من أعمال التحقيق الهامة، واستعرضت الضمانات التي كفلتها القوانين الإجرائية للمتهم المتصلة بإجراء الاستجواب والمواجهة، وإجراء الاستجواب جوازاً ووجوباً.

كما تضمنت دراسة ومقارنة وتحليل أحكام الاستجواب والمواجهة في قوانين كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية، الجزائر، الجمهورية اليمنية، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية ودولة قطر*. وخلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، منها:

الاستجواب ليس توجيه الاتهام إلى المتهم، كما أنه ليس إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، إنما هو عمل من أعمال التحقيق يضع المحقق بموجبه المتهم وجهاً لوجه أمام أدلة اتهامه، ويدخل معه في مناقشة تفصيلية لهذه الأدلة تفضي إلى تحديد موقف المتهم منها، إما بالتفنيد والدحض أو الرفض أو الاعتراف.

اتهام شخص بارتكاب جريمة أو بمساهمته في ذلك لا يجوز أن يتقرر إلا بتوجيه هذا الاتهام من الجهة المخولة قانوناً بذلك، أي سلطة الاتهام

(*) اتبع في هذا التسلسل الحروف الأبجدية مع إهمال ال التعريف أينما وجدت.

(النيابة العامة) إلى شخص أو أشخاص معينين، ونقترح أن تفرد قوانين الإجراءات الجزائية أحكاماً مستقلة لإجراء منفصل، يعد من إجراءات التحقيق، يسمى "إعلان الاتهام"، بدلاً عن "إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه".

إن إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله التي تلي هذه الإحاطة لا تعتبر استجواباً، وبالتالي لا تخضع لنفس الشروط التي يخضع لها الاستجواب، بما في ذلك "حضور محام" إذ إن وجوب حضور هذا الأخير (بحسب أغلبية القوانين) مقصور على الاستجواب والمواجهة فقط.

المقدمة

يعتبر استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود من أخطر إجراءات التحقيق الجزائي، وقد أحاطته قوانين الإجراءات الجزائية بسياج من الضمانات لم تحط بها غيره من تلك الإجراءات، تأكيداً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ودرءاً لأي تعسف محتمل قد يتعرض له طلباً في اعتراف منه بارتكابه الجريمة موضوع التحقيق، واستناداً إلى هذه الخصوصية للاستجواب كإجراء هام من إجراءات التحقيق كان اختيارنا له موضوعاً لدراستنا هذه.

ولما كان الاستجواب يمثل مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية لأدلة الجريمة فإن إجراءه لا يتطلب فقط التزاماً دقيقاً بأحكام القانون بما في ذلك تلك الضمانات التي قررها لهذا الإجراء، وإنما أيضاً التزاماً مهنياً وأخلاقياً، بحيث إن نتجت عنه أدلة (كالاعتراف) مثلاً، فيجب أن تكون هذه الأدلة صحيحة ومنتجة في الدعوى، وبغير هذا فلن يكون مصيرها إلا البطلان.

وولوجاً إلى الاستجواب، باعتباره إجراء لا يتخذ إلا في مواجهة متهم بارتكاب جريمة، فقد كان لزاماً علينا التعرض لمفهوم المتهم، وبما يحقق الارتباط الإجرائي الذي ذكرنا بين المتهم وإجراءات التحقيق المختلفة، ومنها الاستجواب والمواجهة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان ومقارنة وتحليل الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية العربية[١] حول الاستجواب (والمواجهة) وضماناته، وحالات جوازه ووجوبه، والجهة المختصة بإجرائه أصلا واستثناء، كل هذا في ضوء الخصوصية الإجرائية لاستجواب المتهم.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: الخصوصية الإجرائية للاستجواب (و المواجهة).

المبحث الثاني: ضمانات الاستجواب (والمواجهة).

خاتمة البحث.

(١) اقتصر البحث على دراسة قوانين الإجراءات الجزائية في كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الإماراتي)، المملكة الأردنية الهاشمية (القانون الأردني)، الجزائر (القانون الجزائري)، الجمهورية اليمنية (القانون اليمني)، دولة الكويت (القانون الكويتي)، جمهورية مصر العربية (القانون المصري)، الجمهورية العربية السورية (القانون السوري)، المملكة العربية السعودية (القانون السعودي)، ودولة قطر (القانون القطري). (اتبع في هذا التسلسل الحروف الأبجدية مع إهمال ال التعريف أينما وجدت).

المبحث الأول
الخصوصية الإجرائية للاستجواب (والمواجهة)

يظل استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ذا طبيعة إجرائية خاصة، ليس فقط بسبب حصر إناطته بجهة التحقيق في الإجراءات الجزائية – النيابة العامة أو قضاة التحقيق – ولكن أيضا لأنه مواجهة المتهم بصورة مباشرة بالأدلة المتحصلة في الدعوى الجزائية – موضوع التحقيق، ومناقشته فيها تفصيلا، ولخطورته من حيث ما يترتب عليه من نتائج، وأهم تلك النتائج اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة إليه، أو تفنيد تلك التهم. ومن ناحية ثالثة فالاستجواب لا يكون إلا في مواجهة متهم بارتكاب جريمة حركت في مواجهته الدعوى الجزائية، وهذه الدعوى تحرك بـ "أول عمل تباشره النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو اتهام"(٢). وقد ورد في بعض القوانين العربية ما يصبغ صفة الدعوى الجزائية على إجراءات مرحلة التحري وجمع الاستدلالات(٣)، فذلك – حسب رأينا – من قبيل عدم الدقة في التفريق بين جوهر إجراءات التحري وجمع الاستدلالات من جهة وإجراءات التحقيق من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس فإنه في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات (مع عدم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق) لا يجوز النظر إلى الشخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة كطرف في دعوى جزائية، ما لم يوجه إليه الاتهام من الجهة المختصة قانونا بذلك، أو يتخذ في مواجهته إجراء من إجراءات التحقيق. ولما كان الاستجواب لا يكون إلا في مواجهة متهم، وكذلك مواجهته بغيره من المتهمين والشهود. فإن المتهم "هو من حركت ضده الدعوى الجزائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة مختصة صراحة أثناء الاستجواب أو ضمنا بكل إجراء

(٢) انظر: د. محمد محمد سيف شجاع. شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، ط٦، ٢٠٠٤–٢٠٠٥، ص٣٩.

(٣) انظر: القانون الأردني (المادة ١٣٠)، القانون الجزائري (المادة ١٦٦، ١٦٤)، القانون السعودي (المادة ١٢٦).

مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده"[٤]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يوفق في الربط بين صفة المتهم وقيد الحرية، فذلك ليس لازماً، فالكثير من المتهمين لا يتخذ بشأنهم أي إجراء مقيد للحرية، ومع ذلك فهم متهمون، كما أنه لم يصب أيضاً عندما قرر أن توجيه التهمة إلى المتهم لا يكون إلا أثناء الاستجواب، وأصاب أيضاً من أشار إلى أن نشوء المركز القانوني للمتهم يتحقق بثبوت صفة المتهم التي تنسب لشخص معين[٥]، ويعرف د. سليمان عبد المنعم المتهم بأنه: "الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجرم وتطالب بإنزال العقاب به"[٦] وقضت محكمة نقض في أحد أحكامها بأن: "المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها"[٧]، ويبدو من سياق هذا النص أنه جمع بين صفتي المشتبه به والمتهم في وصف واحد هو: المتهم، إذ كيف يمكن اعتبار شخص ما متهماً بارتكاب جريمة لمجرد أن "شبهة" حامت حوله، وأوجزت بعض القوانين العربية في تعريف المتهم، فقالت أنه كل من اتهم في ارتكاب جريمة (جناية) أو جنحة[٨]. لكنها لم تبين على وجه الدقة متى يكون الاتهام.

---

(٤) انظر: د. محمد محمد سيف شجاع. (م. س) ص٤٢.

(٥) انظر: د. مطهر علي صالح أنقع. شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الأول – مكتبة الصادق، ط١، ٢٠٠٤–٢٠٠٥، ص١٠٣.

(٦) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٢٥.

(٧) انظر: نقض جنائي مصري: الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ في: http://elsaftylaw.jeeran.com/Temp/%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8.html

(٨) انظر: القانون الأردني، المادة ٤.

ومن المفيد – هنا – التفريق بين صفتين: المتهم والمشتبه به، فهذا الأخير لا يعدو كونه واقعاً في دائرة الاشتباه ليس إلا، وكان القانون الجزائري مصيباً عندما وصف حالة المشتبه به بأنها "مبنية على افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" (المادة ٤١). ولاحقاً إما تنتفي هذه الشبهة كما في حالة البلاغ الكاذب أو كانت الدلائل قبل المشتبه به غير كافية وتحفظ عندئذ الأوراق، وإما أن إجراءات التحري وجمع الاستدلالات رجحت هذا الاشتباه فيكون "متهماً"، وقد عبر د. محمود نجيب حسني عن هذا الانتقال بالقول: "أن الاتهام يبتدئ في صورة شك فيما إذا كان شخص قد ارتكب جريمة وصار مسؤولاً عنها، وتستهدف قواعد الإثبات تمحيص هذا "الشك" وتحري الوقائع التي انبثق عنها"(٩)، وأشير في هذا الصدد أنه "لا يعتبر متهماً كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات وإنما يعتبر مشتبهاً فيه"(١٠)، والواقع أن هذا الاشتباه (أو الشك) لا يعمر طويلاً، إذ سرعان ما ينتقل إلى الاتهام بفعل الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة. وارتباطاً بمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته المنصوص عليه في معظم القوانين الجزائية فإن التطبيق العملي لهذا المبدأ ينطلق أساساً من لحظة الاتهام، لأن الشخص قبل هذا الاتهام كان بريئاً على الإطلاق "فالأصل في الإنسان البراءة"، غير أن اتهامه بارتكاب جريمة أضاف إليه صفة مؤقتة جديدة – متهم، وهي تمس ولو بقدر ضئيل هذه البراءة، ومع ذلك وبالرغم من هذا المساس الطفيف لحالة البراءة تلك بسبب هذا الاتهام(١١)، تظل براءته هي الظاهرة قانوناً، ومعلوم أنه في أحيان كثيرة لا تفضي المحاكمة إلا إليها، فتظل

(٩) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية-القاهرة، ط٢، ١٩٨٨ ص ٤٠٦.

(١٠) انظر: د. إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني، الجزء الأول – الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، مكتبة مركز الصادق – صنعاء، ط٤، ٢٠٠٦، ص ١٣٧.

(١١) بالرغم من كل هذا إلا أنه يمكن أن تتعرض حرياته لمساس كبير، كالقبض والحبس، تستلزمها حماية المجتمع من الجريمة.

سائدة. أما إن أفضت المحاكمة إلى الإدانة، فالأمر يكون إلى ما أفضت إليه بشرط التسبيب السائغ للحكم، وأن يكون له سند من الأوراق، وأنه بني على أدلة عرضت ونوقشت أمام المحكمة، فللمسألة – إذن – جانبان فقط: جانب البراءة، ويقع فيه المتهم، وجانب الإدانة، ولا يقع فيه إلا من أدين بحكم بات صحيح.

أشار د. رءوف عبيد(١٢) إلى أن "إجراءات الاستدلال.. لا تتطلب حتماً اتجاه الشبهات إلى متهم معين بالذات، لذا يشترط فيها دائما ألا تتضمن معنى المساس بحرمة شخص المتهم أو مسكنه، وهذا هو ما يميزها عن إجراءات التحقيق بمعناه الضيق، إذ إن هذه الأخيرة لا تكون إلا بعد أن تظهر الجريمة ويتجه فيها التحقيق بالفعل إلى متهم معين دون غيره". وأورد بعضهم أن من شروط ثبوت صفة المتهم "أن يكون قد أسند إليه ارتكاب الجريمة أو المشاركة في ارتكابها"(١٣).

وخلاصة القول أن المتهم بارتكاب جريمة – هو كل شخص وجه إليه اتهام من قبل الجهة المخولة قانوناً بذلك بارتكاب جريمة أو المساهمة في ارتكابها، استناداً إلى الأسس التي حددها القانون، أو اتخذ في مواجهته إجراء من إجراءات التحقيق. ونرى أن توجيه الاتهام في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات من قبل مأموري الضبط القضائي لا يعدو كونه إجراء من إجراءات هذه المرحلة، فهو ليس سوى اشتباه، ولا يرقى إلى الاتهام، الذي تختص بإعلانه أو توجيهه (النيابة

(١٢) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط١٤، ١٩٨٢، ص٢٦٤.

(١٣) انظر:
http://ar.jurispedia.org/index.php.%D8%A7%D9%84%-D8%A5%AF%D8%B9%D8%A7%D8%A1_%D9%88%D8%A7%D9%84%-D8%A5%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85_%D9%8A_%-D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89_%-D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A5-D8%A9%_(eg).

العامة)، ما لم تقتض الضرورة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، إذ في هذه الحالة يكون الاتهام ضمنياً. والأصل أنه في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات يتم جمع وحفظ الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم وتعقب مرتكبيها، ويشار في الفقه إلى أن أعمال الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي "إجراءات أولية سابقة عليها"(١٤)، والاتهام ما هو إلا إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، وتبعاً لهذا فإنه "لا يجوز التوجه بالاستجواب إلا للشخص الذي تثبت له صفة المدعى عليه"(١٥) (أي المتهم)، ومن الناحية العملية فإن الشخص المشتبه به بارتكابه جريمة وقبل أن يواجه باتهام محدد من الجائز وصفه بالمتهم مجازا، لكن متى وجه إليه اتهام فهو – عندئذ – متهم وفق الأحكام المقررة في القانون، فالاتهام إجراء من إجراءات التحقيق لا يصدر إلا من سلطة التحقيق. وقد نصت المادة (٣٠) من القانون الإماراتي باختصاص مأموري الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام. بمعنى أن دورها يتمثل في بناء قاعدة للتحقيق والاتهام.

واستئناساً بما سبق فإننا نجنح إلى التقرير بأن اتهام شخص صراحة بارتكاب جريمة أو بمساهمته في ذلك لا يجوز أن يتقرر إلا بتوجيه هذا الاتهام من الجهة المخولة قانوناً بذلك (أي سلطة الاتهام – وهي النيابة العامة) إلى شخص أو أشخاص معينين. ونرى أن تفرد قوانين الإجراءات الجزائية أحكاماً مستقلة لإجراء منفصل، يعد من إجراءات التحقيق، يسمى "إعلان الاتهام"، بدلاً عن "إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه" ويوثق هذا الإعلان بمحاضر التحقيقات، ويلزم المحقق بعد هذا بالاستماع إلى أقوال المتهم وتدوينها إن رغب في الإدلاء بأقوال – أياً كانت هذه الأقوال – فهي من عناصر حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولربما وجد فيها المحقق شيئاً ما كان ليجده إلا فيها، وغني عن البيان أن هذا ليس استجواباً.

---

(١٤) انظر: د. محمود نجيب حسني (م. س) ص ١٠٥.

(١٥) انظر: د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة . عمان، ط١، الإصدار الأول، ٢٠٠٨ ص ٢٤٠.

ما قررته القوانين العربية من إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه بعد التثبت من شخصيته، ثم سماع أقواله، وذلك عند أول حضور للمتهم أمام المحقق[١٦] هو صورة مما أشرنا إليه للتو: "إعلان الاتهام"، غير أن التأكيد على ذلك كإجراء منفصل من إجراءات التحقيق بهذا الوصف يضع الأمور – كما نحسب – في نصابها، وأن يكون هناك وضوح في تحديد مراحل الإجراءات الجزائية. هذه الإحاطة علما تشبه كثيرا توجيه الاتهام من حيث: إنها تصدر عن جهة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) وأنه يعقبها الاستماع إلى أقوال المتهم بشأن ما وجه إليه من اتهام. وهذا "الإعلان بالاتهام" الذي نقصده – في رأينا – يضع حدا بين مرحلتين: الأولى ما قبل الاتهام، والأخرى بعده، وهنا تبدأ صفة المتهم تأخذ معناها الدقيق، فبدون توجيه الاتهام بالصورة التي بينا، أي حديث عن متهم بارتكاب جريمة لن يكون قائماً إلا على أساس ضمني، كما أشارت إلى ذلك محكمة النقض المصرية في إشارتها التي ذكرنا.

على أن يتضمن إعلان الاتهام إلى المتهم وسماع أقواله بشأنه محضر تحقيق واحد، لأنه بمثابة تسجيل لواقعة توجيه التهمة إلى المتهم، وإثبات – في ذات الوقت – لما يقوله المتهم بشأن ذلك، بمعنى آخر أن هذا المحضر سيعطي صورة عن واقعة الاتهام الصريح للمتهم من مسألة اتهامه بارتكابه فعلا معينا، يعد جريمة، ورده على هذا الاتهام، أو بعبارة أخرى تدوين أقواله بشأن ذلك الاتهام، وقد سمي هذا الإجراء مجازاً "بالاستجواب الشكلي"[١٧]، لأنه يسبق الاستجواب الحقيقي (أو الموضوعي)، ولأنه ملزم بالنسبة للمحقق وحق للمتهم، إذ بناء عليه يطلع المتهم على ما يتهم به، ويعد دفاعه على ذلك الأساس، كما أنه يعتبر مقدمة لابد منها للاستجواب الحقيقي، فكل استجواب لم تسبقه إحاطة المتهم علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه وإثبات أقواله في محضر التحقيق بشأنها يكون باطلاً.

---

(١٦) القانون الإماراتي (المادة ٩٩)، الأردني (المادة ٦٣)، اليمني (المادة ١٨٢)، المصري (المادة ١٢٣)، الجزائري (المادة ١٠٠).

(١٧) انظر: د. حسن الجوخدار (م.س)، ص ٢٤٤.

تعريف الاستجواب والمواجهة:

أولاً: الاستجواب. لم تتضمن القوانين العربية – موضوع دراستنا – تعريفاً للاستجواب، باستثناء القانون اليمني، الذي نص[١٨] على أنه: "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه، ومناقشته فيها تفصيلاً". أما بعض القوانين العربية الأخرى فقد أشارت إلى الاستجواب بألفاظ وعبارات أرادتها أن تدل عليه، لكنها لم تلامس المعنى الحقيقي للاستجواب، ومنها القانون السوري الذي سماه "تحقيقاً" (المادة ٦٩)، أما القانون الجزائري، فقد نص في المادة (١٠١) بجواز إجراء استجوابات أو مواجهات بمقتضى "حالة استعجال" استثناء مما نصت عليه المادة (١٠٠) منه، لكن بالرجوع إلى هذه المادة لم نجد أية إشارة إلى الاستجواب أو المواجهة، كل ما هنالك هو أحكام إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، وأن يتلقى قاضي التحقيق أقوال المتهم إن أراد أن يدلي بأقواله، والواقع أن ما ورد في هذه المادة هي تلك الأحكام التي سبق وأن اطلعنا عليها بشأن إحاطة المتهم علما بما يتهم به وسماع أقواله بشأنه، ولم يكتف بهذا بل أشار هذا القانون (الجزائري) في المادة (١٥٧) بوجوب مراعاة الأحكام المقررة في المادة (١٠٠) المتعلقة باستجواب المتهمين.. وإلا ترتب على مخالفتها البطلان، وهذا – بحسب رأينا – يتطلب إعادة النظر في نص المواد المتصلة بالاستجواب والمواجهة التي يتضمنها، وخاصة المادة (١٠٠) منه، التي جمعت بين أحكام سماع أقوال المتهم وبعض أحكام الاستجواب والمواجهة، بصورة لا يتحقق فيها التنظيم المطلوب لإجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق، والذي يجب أن يتسم بالدقة كلما أمكن ذلك.

وعُرِفَ الاستجواب بأنه "يتطلب فضلاً عن توجيه التهمة إليه [إلى المتهم] مجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله"[١٩]، ويرى بعضهم أن "الاستجواب هو

(١٨) المادة (١٧٧).

(١٩) انظر: د. رءوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية (م. س) ص٣٩٢.

توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلياً في التهمة المسندة إليه.."[٢٠]. وقال جندي عبد الملك في الاستجواب بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يستعان به على كشف الحقيقة، سواء بظهور براءة المتهم أو إدانته، فهو يسمح للمتهم بأن يوضح حقيقة الوقائع المسندة إليه، ويفند الأدلة المقامة ضده"[٢١]. وعرفه د. محمود نجيب حسني بأنه: "مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها، وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة"[٢٢] وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية، كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"[٢٣] وفي حكم آخر لها قالت: "في الاستجواب يواجه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها"[٢٤]. وعلى أي حال ما أمدنا به التشريع والفقه والقضاء من تعريفات للاستجواب – مما عرضنا للتو – يتبين منها أن من عرف الاستجواب انقسموا إلى قسمين: الأول يرى أن الاستجواب يتداخل فيه عنصران، هما: مواجهة المتهم بالأدلة القائمة قبله والمناقشة التفصيلية لهذه الأدلة. أما "توجيه التهمة"

---

(٢٠) انظر: د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان، ط١، الإصدار الأول ٢٠٠٦ ص ٢٦٩.

(٢١) انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٩٧٦، ج ٢، ص ص ٢٨٠– ٢٨١.

(٢٢) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، ط٢، ١٩٨٨ ص ٦٧٨.

(٢٣) انظر: الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٣٦ ق – جلسة ٦٦٩١/٦/٢١ س ١٧ ع ٢ ص ٨٦٢. منشور في: قضاء النقض في الأدلة الجنائية في خلال اثنين وسبعين عاماً ١٩٣١ – ٢٠٠٢، المستشار سعيد أحمد شعلة. منشأة المعارف، الإسكندرية. ٢٠٠٥ ج ١، ص ١٠٠١.

(٢٤) الطعن رقم ١١٨سنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ع ١ ص ٣٦٩ أورده المستشار سعيد أحمد شعلة (م. س) ص ١٠٠٤.

أو الاتهام فهو إجراء سابق على الاستجواب، فلا يستجوب إلا من أتهم، فمن لم يتهم لا يجوز استجوابه، ومن هؤلاء: جندي عبد الملك، د. محمود نجيب حسني ومحكمة النقض المصرية[٢٥] أما القسم الثاني فيزيد على ما سبق توجيه التهمة إلى المتهم ومن هؤلاء: القانون اليمني، د. رءوف عبيد، د. محمد صبحي نجم،[٢٦] و د. حسن الجوخدار[٢٧] ونحن نتفق مع ما قال به القسم الأول، إذ توجيه التهمة إلى المتهم ليست من الاستجواب في شيء، فهي إجراء مستقل من إجراءات التحقيق، وهو ما يسمى في قوانيننا العربية بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فالمحقق ملزم بتوجيه التهمة إلى المتهم (الإحاطة)، وليس ملزماً بإجراء الاستجواب، وقد ورد في الفقه تقرير لا نرى وجهاً له ولا يستند إلى أساس مفاده أن: "غالبية القوانين الجزائية تجعل من الاستجواب إجراء إلزامياً في مرحلة التحقيق الابتدائي"[٢٨] إلا في حالات استثنائية. القانون الكويتي فقط (المادة ٩٨) أوجب استجواب المتهم المنكر، على أن بعض الفقه ذهب مذهباً بعيداً كل البعد عن حقيقة الاستجواب فقرر "أن عدم استجواب المتهم وإن كان ينتقص من حق الدفاع فمن الممكن تداركه في المراحل اللاحقة"[٢٩] على الرغم من استشهاده بقضاء لمحكمة النقض المصرية، قالت فيه: "لا مانع في القانون من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم"[٣٠]، مؤسساً فكرته تلك[٣١] على قضاء لمحكمة النقض الفرنسية قالت فيه: "لا يجوز محاكمة شخص أو اتهامه إلا بسماع أقواله" ويبدو مما أسلفنا أنه تم الخلط بين الاستجواب وبين

(٢٥) انظر: الهوامش: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣.

(٢٦) انظر: الهوامش: ١٧، ١٨، ١٩.

(٢٧) د. حسن الجوخدار (م، س)، ص ٢٣٥.

(٢٨) د. محمد صبحي نجم (م. س) ص٢٦٩، ود. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧٢٩.

(٢٩) د. سليمان عبد المنعم (م. س).

(٣٠) نقض جنائي ١١ ديسمبر ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، ق ١٩٠، ص ١٣٢٦.

(٣١) كما أشار هو في هامش ص ٧٢٩ من المرجع المشار إليه.

وجوب سماع أقوال المتهم عند إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وهذا فعلاً مرتبط بحقه في الدفاع.

الاستجواب – إذن – هو وضع المتهم وجهاً لوجه أمام أدلة الاتهام، والدخول معه في مناقشة تفصيلية دقيقة لها، فيها يسعى المحقق إلى التثبت منها، و يكون للمتهم الرد عليها والتخلص منها، وتختص بإجرائه جهة التحقيق كقاعدة عامة، ويجوز في حالات استثنائية أن يقوم به مأمور الضبط القضائي وبضوابط معينة، والأصل جواز إجرائه، وواجب في بعض الحالات، وهو "يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة من مصدرها الأول"(٣٢).

أما المواجهة – فهي قيام المحقق بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو بمجني عليه أو بشاهد حول الجريمة – موضوع الاتهام – وأدلتها، والظروف والملابسات المتصلة بها، وتهدف إلى تحري الدقة والحقيقة وإزالة التناقضات في أقوال المتهم من ناحية، وأقوال أي من أولئك من ناحية أخرى، وهو إجراء من إجراءات التحقيق. "يقصد بالمواجهة [بحسب محمد محمد سيف شجاع] ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق، وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال"(٣٣). ولما أن الاستجواب والمواجهة تتحدان في الطبيعة الإجرائية وهي المواجهة والمناقشة للأدلة من قبل المحقق في وجه المتهم، فقد اتحدا في التنظيم القانوني، فما ينطبق على الاستجواب ينطبق على المواجهة، والفرق الوحيد بين الاستجواب والمواجهة (إن صح تسميته فرقاً) في أن هذه الأخيرة تقتصر على دليل واحد أو أكثر، أو واقعة بعينها(٣٤)، ارتبطت بالشخص الذي يواجه به المتهم، ولا تشمل كل أدلة الدعوى وظروفها، فهذا يتكفل به الاستجواب.

---

(٣٢) انظر: د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، أوان للخدمات الإعلامية – صنعاء، ط٣، ٢٠٠٧، ص ٢١٩.

(٣٣) انظر: د. محمد محمد سيف شجاع. (م. س) ص٣٣١.

(٣٤) د. رءوف عبيد (م. س)، ص ٣٩٥.

كما هو الحال بالنسبة للاستجواب لم تعرف القوانين العربية المواجهة بتعريف معين، لكنها تذكرها ذكراً "مرادفاً" للاستجواب من حيث الطبيعة الإجرائية، وأحكام القيام بهما وضماناتهما، ويجتمعان في نصوص واحدة، من هذه القوانين: القانون الجزائري المادتان (١٠١، ١٠٥) والقانون اليمني (المادتان ١٨٠، ١٨١)، والقانون المصري، المادتان (١٢٤، ١٢٥) والقانون السعودي، المادة (١٠١) والقانون القطري، المادتان (١٠١، ١٠٢). ومن القوانين العربية ما لم تشر إلى المواجهة لا من قريب ولا من بعيد، كالقانون الإماراتي والأردني والكويتي والسوري.

المواجهة كالاستجواب (بل هي صورة أخرى له) إجراء من إجراءات التحقيق ذات الأهمية البالغة، فهي محاولة حل تناقض بين شخصين (في إفادتيهما)، مرتبط بوقائع جريمة ارتكبت، قد تتعارض مصالحهما، وتوجيه هذه المحاولة بما يخدم أهداف التحقيق الجزائي عامة وبما يحقق الغاية المرجوة من هذه المواجهة على وجه الخصوص، وهي إيضاح وقائع وإزالة تناقضات وردت في الأقوال، ومحاولة الوقوف على الصورة الحقيقية للواقعة، التي يمكن تحقيقها في كثير من الأحيان من خلال هذه المواجهة.

ونرى أن المواجهة وإن كانت تتطابق مع الاستجواب (كما أشرنا) إلا أنها تظل إجراء من إجراءات التحقيق يتسم بخصوصية تتمثل في مواجهة المتهم بأدلة الاتهام وبأقوال أشخاص آخرين قد لا تتفق مصالح أي منهم مع الآخر (متهمين، شهود، مجني عليهم) وذلك وجها لوجه، ونرى بأن القوانين العربية ستحسن صنعاً إن هي أفردت لهذا الإجراء نصاً مستقلاً تجد لها مكاناً فيه ضمانات حقوق الدفاع، بدلاً من إشراكها مع الاستجواب في نصوص مشتركة.

والنص على جواز مواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود لاستجلاء الحقيقة، وإزالة التناقضات ثابت في القوانين العربية بأحكام صريحة، من هذه القوانين: القانون اليمني (المادة ١٨١)، والقانون المصري (المادة ١٢٤)، والقانون السعودي (المادة ١٠١)، والقانون القطري (المادة ١٠١)، أما القانون الجزائري فأجاز مواجهة المتهم بالشاهد وبالمدعي المدني، المادتان (١٠١،

١٠٥). وغني عن البيان أن صحة المواجهة (كما هو الحال في الاستجواب) مشروطة بتلك الضمانات المتصلة بحقوق المتهم التي نص عليها القانون. جاء في أحد أحكام النقض "أن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها في القانون"(٣٥).

(٣٥) انظر: الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨، س ٢٠، ص ٥٧٨. أورده: المستشار معوض عبد التواب. الموسوعة الجنائية الشاملة. الجزء الأول – قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٠ ص ٤٧٩.

المبحث الثاني
ضمانات الاستجواب (والمواجهة)

الاستجواب (والمواجهة) إجراء من إجراءات التحقيق لا يقل أهمية وخطورة عن إجراءات مثل القبض والتفتيش والحبس، إذ الاستجواب هو مواجهة جادة وخطيرة تفرض على المتهم بشأن ما جمع من أدلة ترى الجهة القائمة على التحقيق مواجهته بها، وقد جعلته التشريعات العربية إجراء من إجراءات التحقيق لضمان القيام به وفق الضوابط التي نظمها القانون بالنسبة لإجراءات التحقيق، ولأنه تقوم به أصلاً جهة قضائية، ولأنه لا يكون إلا في حق شخص اتهم بارتكاب جريمة.

والقول بأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي – نستبعد بذلك الاستجواب الذي يتم إجراؤه أثناء المحاكمة (أو التحقيق النهائي) ومن باب أولى لا يدخل ضمن إجراءات التحري وجمع الاستدلالات إلا على سبيل الاستثناء ووفق تحقق ظروف معينة. ونجد أن القوانين العربية انقسمت على نفسها بشأن استجواب المتهم أثناء المحاكمة، فالبعض منها لم يجزه خوفاً من أن هذا الاستجواب قد يفضي إلى اعتراف تحت وطأة ظروف المحاكمة، وهو ما قد يعني وجود ما يشبه الإكراه على المتهم، وقد بررت محكمة النقض المصرية هذا الحكم في القانون بأن الاستجواب أثناء المحاكمة "له خطورة ظاهرة"[٣٦] فالقانون الإماراتي نص في مادته (١٦٥) على أن المتهم "يسأل [فقط] عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه"، أما القانون اليمني فقرر أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك.." (المادة ٣٦٠)، وفي القانون المصري نفس هذا الحكم (المادة ٢٧٤)، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الأردني (المادة ١٧٢)، بل إن القانون الكويتي (المادة ١٥٥) ألزم المحكمة

(٣٦) انظر: أحكام الطعن س ٣٠ ق١٤٦ ص٦٨٥ (١٩٧٩/٦/١٤) ورد في: حسن صادق المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٦٢٠.

بتوجيه نظر المتهم إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة، وأن أقواله قد تكون حجة عليه. أما الموقف الآخر، المتمثل بجواز ووجوب استجواب المتهم أثناء المحاكمة فقد وجد له مكاناً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (المادة١٦٣) الذي ألزم المحكمة باستجواب المتهم تفصيلاً، وكذلك القانون السوري، ففي المادة (١٩١) منه أجاز استجواب المدعى عليه باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة، والحال كذلك بالنسبة للقانون الجزائري، فقد نص على أن: "يأمر الرئيس [أي رئيس الجلسة] كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته". (المادتان: ٣٠٠، ٣٠٢)، ويعتبر هذا الموقف من قبل قوانين كل من: السعودية وسوريا والجزائر موقفاً خارجاً على الإجماع العربي، فهذا الاستجواب يمثل ضغطاً "مقيتاً" على المتهم قد يحمله على قول ما ليس في صالحه، ومثل هذا الوضع لا ينسجم مع المبادئ الإنسانية للإجراءات الجزائية. ونرجح الاتجاه الأول: وهو عدم جواز استجواب المتهم أثناء المحاكمة، والسبب – في رأينا – يتمثل في الآتي:

أولاً: أن المحاكمة ليس هدفها المباشر التفتيش وإظهار أدلة جديدة في الدعوى المعروضة أمامها، لكن إذا ما ظهرت تلك الأدلة في سياق المحاكمة، فهي من أدلة الدعوى، وكل دليل يجب أن يطرح على الخصوم أثناء المحاكمة وتتم مناقشته لكي يكون منتجاً في الدعوى، واستجواب المتهم يهدف دائماً إلى الحصول على أدلة تثبت حصول بالواقعة وظروفها ونسبة الفعل إلى المتهم، بما في ذلك الاعتراف. وكان القانون قد أناط بالنيابة العامة (أو قاضي التحقيق) وظيفة التحقيق في الجرائم وجمع أدلتها من خلال القيام بإجراءات التحقيق المختلفة، بما فيها الاستجواب والمواجهة، فإن كانت تلك الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة قررت الإحالة، وإن كانت ليست كذلك فلها (أي النيابة العامة) إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل ذلك المتهم، ومن هنا فإن الأصل في التعاطي مع الاستجواب والمواجهة هو في مرحلة التحقيق الابتدائي، وصلاحية القيام به منوطة أيضاً بجهة التحقيق، فلها أن تستجوب المتهم، ولها ألا تستجوبه، وفي حالات أخرى ألزمها القانون بهذا الاستجواب،

بمعنى آخر أن استجواب المتهم يجب أن يظل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وفي هذه المرحلة بالذات وبما لجهة التحقيق من اختصاص وقدرة على تتبع أحداث الفعل الإجرامي، والمتهمين بارتكابه، وجمع الأدلة بشأن ذلك، يمكن أن تنتج عن الاستجواب والمواجهة النتائج المرجوة.

ثانياً: أن وظيفة المحكمة محددة بالفصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية إذا كانت مرتبطة بها وأقيمت أمامها، وتعرض عليها الأدلة دليلاً دليلاً من قبل الخصوم، بما في ذلك النيابة العامة، التي منحها القانون حق الرقابة على أعمال التحري وجمع الاستدلالات ثم التحقيق في الواقعة ومباشرة الدعوى الجزائية، وإجراءات التحقيق الابتدائي هي التي تستهدف البحث (أو التنقيب) عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة، وكثيراً ما يفضي الاستجواب إلى وقائع غير معلومة للمحقق فيحتاج إلى التثبت منها. وهذا كله في نطاق التحقيق الابتدائي، الذي يتحرك في الزمان والمكان بحرية نسبية، وله من أدوات السلطة التنفيذية ما يعينه على ذلك، وفق الصلاحيات الممنوحة له في قانون الإجراءات الجزائية. هذا كله إذا ما تصورناه داخل قاعة المحكمة فإنه من الصعب ممارسته، ولو افترضناه فرضاً فإن ذلك سيحرف مسار المحاكمة باتجاه استكمال التحقيق، وهذا كله في نهاية الأمر تعطيل للفصل في الدعوى ومساس بالعدالة.

وعلى أساس ما سلف كان تحديد نطاق هذه الدراسة بالاستجواب والمواجهة باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، أما الاستجواب الذي يخضع له المتهم أثناء المحاكمة بحسب القوانين التي تجيز ذلك فيخرج عن نطاق هذه الدراسة.

وقد عرفنا في سياق هذا المبحث أن القوانين التي منحت المحكمة صلاحية استجواب المتهم، وألزمتها أحياناً بذلك محدودة، ولو أن هذه القوانين نحت منحى القوانين العربية الأخرى في التقرير بعدم جواز استجواب المتهم أثناء المحاكمة لحصل إجماع حسن – كما نرى – بشأن هذه المسألة، وهي ترتكز على الفكرة الثابتة: "أن الأصل في الإنسان البراءة"، ولو كان متهماً بارتكاب جريمة، وأن البينة على من ادعى (وهو هنا النيابة العامة).

ضمانات الاستجواب:

نظراً للأهمية الخاصة للاستجواب، فإن معظم القوانين العربية تعاملت معه بحرص، وكما أشرنا، لما قد يترتب عليه من اعتراف بجريمة. فتضمنت أحكامها ضمانات، هي ضمانات الاستجواب (والمواجهة) لا نجدها في إجراءات التحقيق الأخرى، وهذه الضمانات هي:

أولاً: عدم جواز ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهم، فيظل هذا الإجراء – في الأصل – إجراء لا تقوم به إلا جهة التحقيق لخطورته، وخطورة النتائج التي قد تترتب عليه، وفي ذلك يقول د. محمود نجيب حسني: "أن خطورة الاستجواب واحتمال أن يفضي إلى "اعتراف" قد تكون له أهمية حاسمة في الدعوى يقتضيان ألا تقوم به غير سلطة تتوافر فيها الثقة في أن تهيئ للمتهم أثناء استجوابه الضمانات التي قررها له القانون"(٣٧) فوق هذا وذاك فهو المواجهة المباشرة بين الأدلة التي تثبت أو ترجح ثبوت نسبة الفعل الإجرامي إلى المتهم، وبحكم طبيعة سير الإجراءات المتصلة بتحقيق الجريمة فإن المحقق (عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق) أكثر الأشخاص استيعاباً للواقعة واتصالاً بها، ويتعين عليه فيما بعد إحالتها كدعوى جزائية أمام المحكمة (إذا كان هو المختص بالإحالة)، وعادة ما يكون الاستجواب والمواجهة استعراضاً للواقعة الجزائية وتفاصيلها، ونظرة عميقة إلى الجزئيات المتعلقة بالإثبات، وربط بعضها ببعض ثم المواجهة بينها وبين المتهم، وأشار د. محمد سعيد نمور إلى أن أهمية الاستجواب تكمن في كونه يربط بين جميع وقائع الدعوى الجزائية، "ومن خلاله يتبين مدى جديتها [الأدلة] لتحقيق الهدف منها"(٣٨) هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تشوب الاستجواب شائبة لها

---

(٣٧) (م. س) ص ٦٨٤.

(٣٨) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، الإصدار الأول، ٢٠٠٥ ص ٣٦١.

علاقة بانتزاع اعتراف قسراً، وأورد د. حسن الجوخدار نقلاً عن د. رمسيس بهنام ما يراه هذا الأخير سبباً من أسباب عدم إنابة مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب أو المواجهة، فرجال الشرطة – كما يرى محقاً – "تحيط بهم مظاهر السلطة من عتاد وسلاح، مما قد يجعلهم يستبدون بالمتهم ويسيئون معاملته بالتحقير والتهديد والتعذيب حملاً له على الاعتراف بفعل قد يكون بريئاً منه"(٣٩) من هنا يأتي حرص المشرع على أن يتم إجراء الاستجواب والمواجهة بمعرفة المحقق نفسه، ولم تستثن من الندب أية أعمال أخرى إلا الاستجواب والمواجهة، فقد نص القانون الإماراتي (في المادة ٦٨) أن "لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.." ونفس الحكم أورده القانون الأردني (المادة ٤٨)، والقانون اليمني (المادة ١١٧)، والقانون المصري (المادة ٧٠)، والقانون السعودي (المادة ٦٥)، والقانون القطري (المادة ٦٨)، والقانون السوري (المادة ١٠١)، والقانون الجزائري (المادة ١٣٩).

أما القانون الكويتي فنظم المسألة بحكمين متناقضين، وردا في المادتين (٣٦و ٩٨) [ينبغي له – كما نرى – تدارك هذا التناقض]، وذلك حين قرر أنه إذا ما تضمنت أقوال المتهم أمام رجل الشرطة (في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات) اعترافاً منه بارتكاب جريمة، فله (أي لرجل الشرطة) أن يدون هذا الاعتراف في محضره ثم يحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف (المادة ٣٦)، ثم أن في المادة (٩٨) جاء: "إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة.. أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً، وإذا أنكر المتهم وجب استجوابه تفصيلاً.." ويلاحظ أن هذا القانون قرن الاستجواب بالاعتراف في الحالة الأولى وبالإنكار في الثانية، والواقع أن الاعتراف لا يستلزم استجواباً، بل على العكس يظل الاعتراف هدفاً للاستجواب، والصحيح – كما نرى – ما جاء في المادة (٩٨)، ذلك أن المحقق

(٣٩) د. حسن الجوخدار، (م. س)، هامش (٢) ص ٢٦١.

لا يكتفي بسماع وتدوين اعترافات المتهم، بل عليه أن يتثبت منها تفصيلاً للتحقق من صحتها (وهذا ليس استجواباً)، ولينتفي عنها غموضها – إن وجد –، وفي ذلك بيان وعون للمحكمة التي سيتعين عليها الحكم في هذه الدعوى لاحقا. كما أن هذا القانون (أي القانون الكويتي) خرج عن إجماع القوانين العربية التي لم تجز للمحقق ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهم، فالمادة (٤٥) منه نصت على أنه: "يجوز للمحقق أن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق". ومن الواضح أن صيغة هذا الحكم عامة، فلم تستثن الاستجواب منه، فهو (بحسب النص) كالقبض والتفتيش وغيرها من إجراءات التحقيق الأخرى.

ويؤخذ على هذا – من وجهة نظرنا – أن رجال الشرطة (بحسب نص المادة) أو مأموري الضبط القضائي هم في الأصل سلطة تحر وجمع استدلالات، وإذا ما رأت جهة التحقيق – بحسب طبيعة وظروف كل واقعة يجري التحقيق فيها – أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق فإنما هذا استثناء، إذ إن جهة التحقيق نفسها ملزمة بالتحقيق في الواقعة والقيام بكافة الأعمال الداخلة في نطاق هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، على أن من أكثر الأمور حسماً في هذه المرحلة وأخطرها من حيث النتائج المترتبة عليها هي أعمال المحقق المتصلة بتوجيه الاتهام إلى المتهم واستجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود. وهذه الإجراءات – كما هو بين – لا تهدف فقط إلى الحصول على أدلة بشأن الواقعة ومرتكبها، وإنما الحصول عليها بطريقة تنقيبية خاصة (عن طريق الاستجواب والمواجهة)، وهو الأمر الذي يجب – بحسب رأينا – أن يقوم به المحقق بنفسه.

من ناحية أخرى فإن الجمع بين أعمال التحري وجمع الاستدلالات من جهة والتحقيق من جهة أخرى من قبل مأمور الضبط القضائي يوقعه في حالة قد تتأثر بها سلبا حقوق المتهم، خاصة إذا كانت تلك التحريات وأعمال جمع الاستدلالات قد بذل فيها من الجهد الكثير، فيصعب على مأمور الضبط

القضائي تقبل أن تنتهي إلى لا شيء، فينعكس ذلك على إجراءات التحقيق اللاحقة إذا ما انتدب للقيام بها. على أن بعض إجراءات هذه المرحلة (أي مرحلة التحقيق) شديدة الصلة بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات، كالقبض والضبط والتفتيش، فإن مثل هذه الإجراءات ربما سيقوم بها مأمور الضبط القضائي بذات الكفاءة التي سيقوم بها المحقق، لكن الأمر يختلف عند استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين والشهود، فلقد أحاط القانون الاستجواب والمواجهة بسياج من الضمانات، وهذه الضمانات قابلة للتطبيق بصورة أفضل، وبموضوعية أكثر عند قيام المحقق المختص (عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق) بإجرائها أكثر مما لو أجراها مأمور الضبط القضائي.

الاستثناءات:

وردت في القوانين العربية – موضوع الدراسة – استثناءات من عدم جواز الندب للقيام بالاستجواب، وقد سبقت الإشارة إلى أن المحقق (عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق) لم يجز له القانون – في الأصل – انتداب أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء الاستجواب والمواجهة (باستثناء القانون الكويتي) ومع ذلك أجازت بعض القوانين لمأمور الضبط القضائي كاستثناء إجراء استجواب المتهم (والقيام بأية إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق) دون ندب من جهة التحقيق، غير أن هذه الصلاحية مقيدة بقيود هي:

أ – أن يكون مأمور الضبط القضائي هذا قد ندب من جهة التحقيق للقيام بإجراء واحد – على الأقل – من إجراءات التحقيق، كالقبض أو التفتيش مثلا، بمعنى آخر أنه بهذا الندب قد اكتسب مؤقتا صفة المحقق وسلطاته، فإذا لم يكن قد انتدب لأي عمل من أعمال التحقيق، فإن قيامه بأي منها – ناهيك عن الاستجواب – يكون تصرفاً باطلاً وغير قانوني. وهذا الحكم أورده القانون الإماراتي (المادة ٦٩) والقانون اليمني (١١٨) والقانون المصري (٧١) والقانون السعودي (المادة٦٦).

ب – تحقق أحد شرطين آخرين هما:

١ – أن يكون ذلك "في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت [وسماها القانون اليمني، المادة ١١٨، أحوال الضرورة].

٢ – متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة " (انظر المادة ٦٩ إماراتي)، وبحسب القانون المصري (المادة ٧١) والسعودي (المادة ٦٦) "متى كان متصلاً بالعمل المندوب له.."[1].

ويلاحظ من خلال هذه الأحكام أن المشرع في كل من الإمارات واليمن ومصر والسعودية منح صلاحية استثنائية لمأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أن يقوم – أيضاً – بالاستجواب عند تحقق حال من أحوال الضرورة أو حال من الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت، أو وجود صلة بين الإجراء الذي انتدب للقيام به والاستجواب.

ولما كان تحديد مدى تحقق حال من تلك الأحوال أمراً ذا صلة بالواقع، وكل حالة لها خصوصيتها وتفردها، فإن هذا التحقق منوط بما يراه مأمور الضبط القضائي المنتدب، لأنه لا يوجد ما يلزمه بالعودة إلى جهة التحقيق التي انتدبته، ولا توجد عناصر محددة إن هي تحققت تحقق بالتالي حال من أحوال الضرورة، أو من الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت، كل ما في الأمر أنه يظن أن هذه الحالة متحققة فيما يقوم به من إجراءات، وأن هذا الظن يقوم على أسس منطقية وعملية.

غير أنه يمكن أن تتصور تلك الحالات [من وجهة نظر هذه التشريعات] بأنها الحالات التي تكون فيها الخشية من ضياع أو تلف أدلة الجريمة لها ما يبررها، أو الخوف من تردي حالة المتهم أو أحد الشهود لاحقاً بصورة يتعذر معها بعدئذ إجراء الاستجواب أو المواجهة. وقد أفصح القانون الجزائري (في المادة ١٠١) عن مثالين لحالة الاستعجال [وإن كان الأمر يتعلق بموضوع آخر] هما:

١ – حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت.

٢ – أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.

ويترتب على ممارسة هذا الحق من قبل مأمور الضبط القضائي إثبات وجود حالة واحدة على الأقل من تلك الحالات، لأن سلطته في إجراء الاستجواب أو المواجهة بنيت على تحقق إحدى تلك الحالات، فإن لم يستطع إثبات تحقق حالة منها كان قيامه بتلك الأعمال تجاوزاً لحدود صلاحياته، فتبطل هي ويبطل كل ما ينتج عنها، وهو الأمر الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار في كل مرة يتخذ مأمور الضبط القضائي المناب للقيام ببعض إجراءات التحقيق قراراً بإجراء الاستجواب أو المواجهة بناء على تحقق حالة من الحالات التي أشير إليها.

نحت بعض القوانين العربية (الأردن، سوريا، قطر) منحى آخر من هذا الاستثناء، يقوم على أساس أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجوز القيام به من قبل مأمور الضبط القضائي. جاء في المادة (٦٨) من القانون القطري أنه: "يجوز للمندوب [من مأموري الضبط القضائي] أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت"، موقف القانون القطري هذا من عدم جواز انتداب أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء استجواب المتهم دوناً عن بقية إجراءات التحقيق على الرغم من انتدابه للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق يعد موقفاً صارماً يعزز النواحي المتصلة بضمان حقوق المتهم، كما أنه ينأى بمأمور الضبط القضائي عن شبهة التحيز، ويثبت السلطة الخاصة لجهة التحقيق في تحقيق الواقعة الجنائية.

موقف القانونين الأردني والسوري من هذا الاستثناء:

جاء موقف كل من القانونين الأردني والسوري من هذا الاستثناء أكثر حزماً حتى من القانون القطري، فهما إذ يؤكدان عدم جواز الإنابة في استجواب المتهم يصران على أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الخروج عن نطاق الإجراءات المستناب فيها. جاء في المادة (٩٢) من القانون الأردني أنه: "يجوز للمدعي العام" أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية [أي إجراء من إجراءات التحقيق] عدا استجواب المشتكى عليه [أي المتهم]". و"يتولى المستناب وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة". أما

القانون السوري فقد نص على أنه: "١- يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه. ٢- يتولى المستناب وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستنابة" (المادة ١٠١). وما قلناه بشأن موقف القانون القطري ينطبق أيضا على موقفي كل من القانونين الأردني والسوري، بل إن موقف هذين الأخيرين قيد مأمور الضبط القضائي في القيام بإجراءات التحقيق فقط في حدود المنصوص عليها في قرار الندب، دون الخروج عليها، وهو بهذا يجعل من مأمور الضبط القضائي منتدبا في نطاق ما انتدب له، لا أن يتجاوز أمر الانتداب إلى إجراءات أخرى لم ينتدب لها، فإن هو فعل ذلك يبطل الاستجواب بطلاناً متعلقاً بالنظام العام "لانعدام الولاية بإجرائه"(٤٠)، وهذا – في رأينا – من الدقة في التنظيم، خاصة وأن إجراءات التحقيق تمس حقوق وحريات المتهمين، وأن أي أخطاء فيها قد تهدد هذا النشاط الموجه نحو كشف الجريمة، فيكون البطلان نتيجة لتلك الأخطاء، ونرى أن موقف قوانين كل من الأردن وسوريا وقطر من المسألة المشار إليها حري بقوانيننا العربية الأخرى أن تتبعه.

ثانياً (من ضمانات الاستجواب):

أن يجري الاستجواب بعد دعوة محامي المتهم لحضوره:

معظم القوانين العربية قررت هذا الحق الشديد الصلة بحقوق المتهم بارتكاب جريمة، بل إن جزءاً من الضمانات التي كفلتها الدساتير والقوانين لهذا المتهم تجد انعكاساً لها في أن يجري الاستجواب بعد دعوة المحامي لحضوره، فحضور هذا الأخير يمثل عاملاً من عوامل حماية المتهم من المخاطر التي يمكن أن تنشأ أثناء الاستجواب، وأهمها الانزلاق إلى الاعتراف بارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب جريمة، سواء أكان هذا الاعتراف صحيحاً أم كان خلاف

(٤٠) انظر: د. محمد محمد سيف شجاع. شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، ط٦، ٢٠٠٥، ص٣٣٨.

ذلك. فالمحامي الحاضر مع المتهم أثناء الاستجواب أو المواجهة يسعى إلى الشد من أزره، وثبات موقفه خلال هذا الاستجواب، وتأكيد ثقته في نفسه و"ينأى بموكله عن كل تأثير سلبي يمكن أن يمارس على حريته"(٤١)، و"يبعث الهدوء والاطمئنان إلى نفس المتهم، فيجعله يحسن الرد والمناقشة"(٤٢)

صحة الاستجواب (من حيث المبدأ) مشروطة بدعوة محامي المتهم لحضوره (كما ورد في تلك القوانين) وأجيز (كاستثناء) في بعض القوانين العربية إجراء الاستجواب بمعزل عن المحامي إذا تمت دعوته ولم يحضر. إذ "يكفي دعوة المحامي دون اشتراط حضوره بالفعل بشرط أن تكون هذه الدعوة في وقت مناسب تمكنه من الحضور"(٤٣)، أو استجواب المتهم قبل دعوة محاميه لحضور هذا الاستجواب.

"إذا سمح للمتهم – يقول د. رءوف عبيد – بدخول غرفة المحقق فإن من حقه أن يكون محاميه معه"(٤٤) فحضور المحامي جلسة الاستجواب لا شك أنه يعد ضمانة هامة للمتهم من احتمال تعرضه لإكراه بدني أو نفسي يحمله على الاعتراف، كما أنه من جهة أخرى يمثل رقابة خارجية على بعض الإجراءات ذات الخطورة البالغة التي تقوم بها الجهات المناط بها مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها، ومن هذه الإجراءات الاستجواب والمواجهة، حتى لا يدفعها حماسها ورغبتها في تحقيق نتائج إيجابية في نشاطها هذا إلى المساس بحقوق وحريات المتهم. وقد لخصت محكمة النقض المصرية الحكمة من وجوب دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة في كونها "تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه"(٤٥). وقد وجدت لها مكاناً هذه الضمانة في القوانين

(٤١) انظر: د. حسن الجوخدار (م.س) ص ٢٦٤.
(٤٢) انظر: د. محمود نجيب حسني، (م.س) ص ٦٨٥.
(٤٣) انظر: نفس المرجع. ص ٣٣٧.
(٤٤) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (م. س) ص ٣٩٦.
(٤٥) انظر: أحكام النقض س٢١ ق١٤٧ ص٦١٧ (١٩/٤/١٩٧٠) في: المرصفاوي. (م. س) ص٣٤٥.

العربية بمعاني مختلفة، ربما قد يكون ذلك بسبب الحاجة إلى تحديد نطاق واضح لهذه الضمانة. فالقانون الإماراتي (المادة ١٠٠) أوجب تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق (أي الاستجواب)، غير أنه قيد هذا التمكين بما يراه عضو النيابة العامة، فله أن يمكنه وله أيضا عدم تمكينه "لمصلحة التحقيق"، ثم أنه لما كان الأمر يتعلق برأي عضو النيابة العامة، وليس استناداً إلى وقائع مادية معينة، فإنه ليس هناك ما يضمن استخدام هذا الحق من قبل عضو النيابة العامة على الوجه الذي قصده القانون، وبما أن حضور الاستجواب من قبل المحامي موجه نحو ضمان إجراءات عادلة وقانونية بحق المتهم، وهو حق معلوم ومعتبر، فإن التضحية به في مقابل "مصلحة التحقيق" أمر يتنافى مع المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، وأهمها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ونصت المادة (٦٣) من القانون الأردني على حكم يتضمن معنى وجوب حضور محامي عند الاستجواب، فقد ألزم القانون المدعي العام وهو يواجه المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه أن ينبهه إلى: "أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام". وأمهل القانون المذكور المتهم هذا أربعاً وعشرين ساعة فقط لإحضار محام، فإن لم يفعل ذلك سقط هذا الحق وأصبح للمدعي العام استجوابه منفرداً (دون محاميه). ويلاحظ أن هذا التنبيه في صيغته وفي وجوب تدوينه في محضر التحقيق هو تأكيد لحرص المشرع في إعلان المتهم بحقوقه، وترك له – بعدئذ – حق ممارسة هذا الحق من عدمه. ولم تتضمن القوانين العربية الأخرى مثل هذا الحكم ما عدا القانون السوري (المادة ٦٩) وقد تطابقت ألفاظ النصين في القانونين، وإذا كان هناك من مأخذ على هذا الحكم فهو من جهة المدة التي منحت للمتهم لإحضار محام. فأخذاً بعين الاعتبار خصوصية اختيار محام – إذا لم يكن قد اختير من قبل – وأية عوائق أخرى محتملة، فإن مدَّ هذه المدة إلى يومين (ثمان وأربعين ساعة) سيكون – في رأينا – أكثر عدلاً. وعكس هذا تماماً ما ورد في القانون الكويتي (المادة ٩٨) أن "للمتهم أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر، ولم يحدد أجلاً لهذا الانتظار. مثل هذا الحكم (غير المقيد بمدة) يلقي عبئاً

إضافياً على جهة التحقيق، يلزمها بانتظار حضور المحامي – انتظاراً غير محدد الأجل – وتبعاً لذلك يؤثر سلباً على جهود كشف الجرائم، وهو ما يجب – حسب رأينا – على المشرع الكويتي تحديد تلك المدة، ولا بأس لو كانت ثمان وأربعين ساعة، كما هو الحال في القانونين الأردني والسوري، وأن عدم تحديدها أمر غير مستحب أيضا، ويؤكد د. سليمان عبد المنعم أن مدة يوم واحد غير كافية بين إبلاغ المحامي وبين موعد الاستجواب، لأن هذه المدة – حسب رأيه – "لا تمكنه من تحضير دفاعه وتهيئة نفسه"، ويسترشد بالحكم الوارد في القانون الفرنسي والذي يقضي بوجوب إبلاغ المحامي قبل خمسة أيام على الأقل من إجراء الاستجواب(٤٦). ونرى أنه لئن كان اليوم الواحد مدة قصيرة فإن خمسة أيام زمن طويل، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن التعامل مع الجريمة والمجرمين يتطلب جهداً يتسم بأقصى سرعة ممكنة.

قضى القانون الجزائري (المادة ١٠٩) بعدم جواز سماع (استجواب) المتهم .. إلا بحضور محاميه "لكن إذا تنازل المتهم صراحة عن حقه هذا أو لم يحضر محاميه بعد دعوته فلقاضي التحقيق إجراء هذا الاستجواب في غياب المحامي"، واشترط القانون المدة اللازمة لدعوة المحامي بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم.

وفي القانون اليمني الأصل في الحكم أنه "لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.." (المادة ١٨١)، وواضح من هذا الحكم أنه يقتصر على الحالات التي يواجه فيها المتهم اتهاماً بارتكابه أو مساهمته في ارتكاب جريمة جسيمة(٤٧). أما إذا كانت الجريمة المتهم بها تعد من الجرائم

(٤٦) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (م.س) ص٧٣٣.

(٤٧) الجريمة الجسيمة بحسب المادة (٢) من هذا القانون "هي ما عوقب عليها بحد مطلق أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات".

غير الجسيمة[٤٨] فإن المحقق يكون في حل من هذا الإلزام، إذ لا يوجد سند من القانون يلزمه بذلك.

أما القانون الكويتي (المادة ٩٨) فقد جاء حكمه في هذا الأمر بطريقة مختلفة، وذلك بدلاً من أن يلزم جهة التحقيق بدعوة المحامي لحضور الاستجواب أو المواجهة نراه يلقي بالحمل على المتهم نفسه، فله أن يرفض الكلام وله أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، بمعنى آخر ليس على المحقق حرج إن هو أجرى الاستجواب أو المواجهة بدون دعوة محامي المتهم لحضوره، ما دام لم يطلب المتهم تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه. ونرى أن هذا الحكم كان يمكن أن يكون معقولاً – بدرجة ما – لو كان لدى الناس الثقافة القانونية اللازمة التي يكون في ظلها كل شخص عالماً بما له من حقوق، وخاصة في مجال الإجراءات الجزائية، ولما كانت هذه الثقافة لا زالت بعيدة المنال (على الأقل في الوقت الحالي) فإن المشرع الكويتي مناط به حماية الأشخاص ممن تتخذ بشأنهم إجراءات جزائية، وذلك بأن يجعل من حضور محامي المتهم عند استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود واجباً على جهة التحقيق تلتزم به، وحقاً في نفس الوقت للمتهم يمكن منه. ونصت المادة (١٢٤) من القانون المصري[٤٩] على أنه: "لا يجوز للمحقق في الجنايات[٥٠] والجنح[٥١] المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة

(٤٨) هي ما عوقب عليها بالدية أو بالإرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة. (المادة ٢ من القانون اليمني).

(٤٩) المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٥٠) الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن. (المادة ١٠ من قانون العقوبات المصري بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣).

(٥١) الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه. (مادة ١١ قانون العقوبات).

التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة"، أما إذا كان التحقيق بشأن مخالفة[٥٢] فليس على المحقق التقيد بهذا الحكم. والنص نفسه ورد في القانون القطري (المادة ١٠٠). أما القانون السعودي فلم يتضمن نصاً خاصاً بهذا الحكم ضمن النصوص المتعلقة بالاستجواب والمواجهة، لكنه أورد حكماً شاملاً في المادة (٦٩) منح الحق "لمحامي المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق" لكنه (أي هذا القانون) سرعان ما حدَّ من هذا الحق عندما قرر وفي النص نفسه "للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة"، وبهذا يكون حضور محامي المتهم الاستجواب أو المواجهة مرهوناً بما يراه المحقق، فإن قرر عدم حضوره فليس عليه إلا أن يقرر بالمقابل أن ذلك ضروري لإظهار الحقيقة.

وسبق وأن عرضنا حكماً مشابهاً ورد في القانون الإماراتي (في المادة ١٠٠) وما قلناه بشأنه ينطبق تماماً على ما أوردناه للتو بشأن القانون السعودي.

سبق وأن أثار الفقه مسألة مهمة، وهي ما إذا لم يكن للمتهم محام عند اللحظة التي يتقرر فيها إجراء الاستجواب أو المواجهة، فرأى البعض[٥٣] استجواب المتهم "على الفور" أي لا حاجة لدعوة محام، إذ أن هذا المحامي لا وجود له بالنسبة لجهة التحقيق، فوجوده مرتبط – كما يرى هؤلاء – بالإعلان عنه في دائرة كتاب النيابة العامة أو المحكمة أو عند مأمور السجن أو في محضر الاستجواب، وكان ذلك الرأي لا يفي بمتطلبات الحرص على حق الدفاع المخول للمتهم، فالمنطق يقتضي إبلاغ المتهم بموعد الاستجواب لعله يكلف محامياً للحضور معه، حتى ولو لم يكلف محامياً قبل هذا. من ناحية أخرى فإن

(٥٢) المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه. (مادة ١٢ قانون العقوبات المصري).

(٥٣) انظر: د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي – القاهرة، ط٣، ١٩٨٠، ص ٥٣٣.

المشرع المصري (في تعديل المادة ١٢٤) نص على أنه: "إذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً"، وهذا يعد قفزة نوعية باتجاه الحرص على حق الدفاع بالنسبة للمتهمين، لكنه في ذات الوقت يثقل كاهل المحقق بعبء جديد، لكن العزاء في ذلك هو قطع الطريق على أية ادعاءات محتملة باستخدام وسائل في الاستجواب كان لها تأثير سلبي على إرادة المتهم.

الاستثناءات من دعوة المحامي لحضور الاستجواب (والمواجهة):

في سياق الحديث عن وجوب دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب والمواجهة – وهو الأصل الذي اعتمدته معظم القوانين العربية – أشير إلى استثناءات من هذا الأصل، نعرض لها فيما يأتي:

الاستثناء الأول – جواز استجواب المتهم قبل دعوة محاميه لحضور الاستجواب:

أجازت معظم القوانين العربية[٥٤] إجراء الاستجواب والمواجهة قبل دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب كاستثناء، وذلك "في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة" بحسب نص القانونين الأردني (المادة ٦٣) والسوري (المادة ٦٩) وقوانين كل من: اليمن (١٨١)، ومصر (المادة ١٢٤) وقطر (المادة ١٠١)، بسبب تلك الحالة وحالة التلبس (أو حالة الجرائم المشهودة). أما القانون الجزائري (١٠١) فقد فصل قليلاً في المسألة فالاستثناء عنده هي "حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء".

(٥٤) القانون الأردني (المادة ٦٣)، القانون الجزائري (المادة ١٠١)، القانون اليمني (المادة ١٨١)، القانون المصري (المادة ١٢٤)، القانون السوري (المادة ٦٩)، القانون القطري (المادة ١٠١).

أما قوانين كل من الإمارات (المادة ١٠٠) والسعودية (المادة ٦٩) فالاستثناء لديها مطلق، غير محدد، ما دام يرى المحقق مصلحة التحقيق في إجراء الاستجواب أو المواجهة دون دعوة محامي المتهم للحضور، ويشمل هذا الإطلاق كل ما يتعلق بالحالات التي أشارت إليها القوانين العربية الأخرى، كما عرفنا للتو.

وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه: ".. إذا كان تقدير هذه السرعة [بسبب الخوف من ضياع الأدلة] متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. فما دامت هي أقرته عليه.. ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه"(٥٥).

وعلى أي حال، فإن هذا الاستثناء لا يرتكز على قاعدة متينة في الإجراءات الجزائية، لأن طبيعة الاستجواب والمواجهة إجراءات تحتمل التأجيل في الغالب، وهي (إن صح القول مناقشة لما هو موجود مسبقاً من أدلة أو وقائع)، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي يكون فيها إجراء الاستجواب وجوباً، كالتقرير بحبس المتهم حبساً احتياطياً. ولذا نرى أن المواجهات – في الواقع – لا يلجأ إليها كثيراً، بل إن بعض القوانين العربية ذهبت بعيداً عندما أوجبت إجراء الاستجواب بعد سماع شهود الإثبات (كالقانون اليمني، المادة ١٨٣، والقانون الكويتي، المادة ٩٨). والواقع أن هذا الحكم لا ينظم شيئاً، بل لا حاجة له، إذ المحقق حر في اختيار الوقت والظروف الملائمة لإجراء الاستجواب أو المواجهة، ولا توجد ضرورة إجرائية لربط الاستجواب أو المواجهة بسماع شهادة الشهود.

(٥٥) انظر: طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ق وجلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س٢٧ ص٢٠١ في: الموسوعة الجنائية الشاملة، المستشار معوض عبد التواب، جزء ١ – قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٠، ص٤٨١.

وإذا أمعنا النظر – مرة أخرى – في الاستجواب والمواجهة من ناحية خطورة هذه الإجراءات وطبيعتها لوجدنا أن عذر "الخوف من ضياع الأدلة" مسألة حملها القانون أكبر مما تحتمل، أما تلك القوانين التي أجازت عدم دعوة محامي المتهم للحضور لأن المحقق يرى أن في ذلك مصلحة للتحقيق فقد بالغت – كما نرى –، فأي مصلحة للتحقيق يمكن أن تطغى على حماية حقوق وحريات المتهم، ومع ذلك فإن كان لابد من وضع ضابط معين لهذا الاستثناء فهو – في نظرنا – تحديد تلك الحالات على سبيل الحصر وفي أضيق الحدود تتناسب مع الحاجة العملية عند القيام بهذه الإجراءات على غرار ما فعل القانون الجزائري.

الاستثناء الثاني – إجراء التحقيق بمعزل عن المحامي:

يختلف هذا الاستثناء عن سابقه في كون عدم دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب ناتجاً ليس عن أسباب تتعلق "بالخوف من ضياع الأدلة" أو توافر حالة الجريمة المشهودة، وإنما تتعلق أسبابه بالمتهم نفسه، سواء أكان ذلك برفضه توكيل محام أم عدم حضور محاميه. هذا الاستثناء يبرئ ساحة المحقق من حيث إنه مكن المتهم من حضور محاميه أثناء الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا المتهم لسبب أو لآخر كان هو العلة في عدم حضور المحامي، أو كان المحامي نفسه قد تخلف عن الحضور، لذا فإن هذا العذر يمنح المحقق الحق في إجراء التحقيق بمعزل عن المحامي. وقد قررت هذا الحكم عدد محدود من قوانين الدول العربية: هي القانون الأردني، الذي نص في المادة (٦٣) على أنه: "إذا رفض المشتكى عليه (أي المتهم) توكيل محام أو لم يُحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عن المحامي، وهذا النص نفسه ورد في القانون السوري (المادة ٦٩). أما القانون الجزائري (المادة ١٠٥) فيشترط لإجراء التحقيق بمعزل عن محامي المتهم عدم حضور المحامي بعد دعوته أو تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق، ويقرر مدة يومين (ثمان وأربعين ساعة) فقط لمباشرة هذا الحق.

بعض القوانين العربية الأخرى قررت هذا الحكم ولكن بصورة ضمنية، فمثلا القانون اليمني عندما لم يجز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور (المادة ١٨١) لم يبين المدة اللازمة الفاصلة بين الدعوة وبين موعد الاستجواب، والتي يكون بعدها المحقق في حل من هذا الإلزام. وكذلك الأمر في القانون المصري (المادة ١٢٤) والقانون القطري (المادة ١٠١)، ونرى أن المدة التي حددها القانون الجزائري وهي دعوة محامي المتهم قبل موعد الاستجواب بيومين على الأقل هي مدة كافية، فإذا ما تحددت هذه المدة في قوانيننا العربية فإنه سيسد باب إشكال يتعلق بها، وبوجه عام فإن ظروف كل تحقيق تلقي على كاهل المحقق تقدير المدة اللازمة بين الدعوة وموعد إجراء الاستجواب أو المواجهة، بشرط أن يكون هذا التقدير موضوعياً، ويحقق إمكانية حضور المحامي الاستجواب والمواجهة.

إذا أجري الاستجواب أو المواجهة بمعزل عن المحامي أو قبل دعوة المحامي لحضور هذا العمل، فإن القانون في كل من: الأردن (المادة ٦٣) والسعودية (المادة ٦٩) قرر حقاً لمحامي المتهم في الاطلاع على التحقيق بعد ذلك ابتداء من اليوم التالي للاستجواب أو المواجهة، أو بمجرد انتهاء الضرورة من إجراء التحقيق في غيبة محامي المتهم، أما معظم القوانين العربية فلم تقرر مثل هذا الحكم.

وتنتفي مسؤولية المحقق من إجراء التحقيق بمعزل عن المحامي ويكون استجوابه صحيحا " مادام لم يُعلن اسم المحامي سواء في محضر الاستجواب أو الاستجواب أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن "[٥٦].

(٥٦) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٦٦٣٤ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠٣/٢/١ في: http://www.arablaws.org/arab/law/in/nkd-g.n.htm

كيفية دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب (والمواجهة) وعلى من تقع هذه الدعوة:

بشكل عام انقسمت القوانين العربية بشأن هذا الأمر إلى قسمين:

القسم الأول – وهو القسم الغالب وقد قرر أن جهة التحقيق هي من تقوم بدعوة محامي المتهم، وتدخل فيه كل من الجزائر ومصر وقطر واليمن. وتشير الأحكام الواردة في هذه القوانين إلى أن المحقق هو من تقع عليه مهمة دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة، وقد اشترطت قوانين الدول المذكورة (باستثناء الجزائر) لتحقق هذا الالتزام أن يقوم المتهم أو محاميه بالإفصاح عن اسم المحامي بتقرير في دائرة الكتاب (أو قلم الكتاب) أو إلى مأمور المنشأة العقابية (أو مأمور السجن) متى كان المتهم مودعاً فيها، بحسب القانون اليمني (المادة ١٧٩) والقانون المصري (المادة ١٢٤)، وقد أضاف هذا القانون[٥٧] "إخطار المحقق من قبل المتهم" باعتبارها وسيلة للإعلان عن اسم محاميه، أو "في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه المتهم" بحسب القانون القطري (المادة ١٠١).

أما القانون الجزائري (المادة ١٠٥) فلا يتضمن شرطاً مماثلاً وإنما المسألة عنده أكثر بساطة، فبالإمكان استدعاء المحامي شفاهة، مع إثبات ذلك في محضر التحقيق، أو "يستدعى بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من استجواب المتهم". ونرى أن تعامل القانون الجزائري مع هذه النقطة كان تعاملاً موفقاً وبأسلوب يتسم بالعملية والمباشرة، بخلاف تلك القوانين (التي أشرنا إليها)، على أن هذا التنظيم في القانون القطري يشكل حالة أفضل، وذلك عندما اعتبر محضر التحقيق أيسر السبل للإعلان عن اسم محامي المتهم، وهذا أقرب ما يكون إلى ملامسة الواقع واليسر في التطبيق، وأيضاً "في

(٥٧) بعد تعديل المادة الذكورة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

قلم كتاب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها"، لأن النيابة وليس المحكمة هي من تقوم بالتحقيق الابتدائي.

ولما كانت الإجراءات الجزائية يجب أن تتسم بالسرعة والديناميكية، كونها تعتبر مواجهة مع الجريمة والمجرمين فإنا نرى أن إعلان اسم محامي المتهم في محضر تحقيق الواقعة هو الأكثر ملاءمة، فالإجراءات تتم أمام محقق وفي محضر تحقيق، وكذلك في مقر نيابة معينة، وإعلان اسم محامي المتهم يجب أن يكون أمام ذات المحقق وفي ذات محضر التحقيق، أما دائرة الكتاب في المحكمة فلا صلة لها بالتحقيق أو الاستجواب ولذلك فلا يجب إقحامها في أمر كإعلان اسم محامي المتهم تمهيداً لإعلانه لحضور الاستجواب أو المواجهة.

القسم الثاني – المتهم هو من يجب عليه إحضار محام، وهذا الحكم ورد في قوانين كل من الإمارات والأردن وسوريا، فالعبء– إذن– في مسألة دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة يقع على المتهم نفسه، ويبقى المحقق في منأى عن هذا، فالمتهم من خلال اتصال المحامي به أو أي من الأشخاص الآخرين أو اتصاله هو بهم يتولى هذا الأمر، وكل ما على المحقق أن يمكن هذا المحامي من حضور الاستجواب أو المواجهة إن حضر، أو يُجري الاستجواب والمواجهة بدونه(٥٨). ونرى أن إلقاء عبء دعوة المحامي على المتهم مسألة غير عملية، خاصة إذا كان المتهم معزولاً عن الاتصال بالآخرين، أو كان هذا المتهم لا يستطيع تكليف محام، ويبقى – في رأينا – أن دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب والمواجهة مجدية عملياً إذا تكفلت بها جهة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق)، بشرط أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه، أو تولى ذلك عنه غيره بأية طريقة من الطرق التي سبق ذكرها، ولو كان في محضر الاستجواب نفسه.

(٥٨) انظر: القانون الإماراتي (المادة١٠٠)، القانون الأردني (المادة٦٣)، والقانون السوري (المادة٦٩).

الثالث (من ضمانات الاستجواب) – أن يمكن المحامي من الاطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة

باطلاع محامي المتهم على الأوراق التي يتضمنها ملف الواقعة – موضوع التحقيق – يكون هذا المحامي على بينة بكل ما يحتويه هذا الملف من وقائع وأدلة، ما كان منها ضد المتهم، وما كان منها لصالحه، وبدون هذا الاطلاع يصبح حضور المحامي الاستجواب أو المواجهة حضوراً ينتقص من قدرة المحامي على الدفاع عن المتهم، وتبعاً لهذا تتأثر سلباً حقوق المتهم. وأخذاً بعين الاعتبار أن المحامي هو وكيل للدفاع عن المتهم، فإن طبيعة الحرص على مصالح المتهم تقتضي من هذا المحامي استعداداً للدفاع عنه، ومن هذا الاستعداد الإلمام الدقيق والمفصل بكافة وقائع وأدلة وظروف التهمة، فيؤكد ما يرجح براءته، ويفند ما يمكن أن يثبت الاتهام ضده، وهذا كله لن يتأتى إلا باطلاع عميق لكافة الأوراق التي يتضمنها ذلك الملف، فيكون إذا ما حضر الاستجواب أو المواجهة فيما بعد قادراً على تأدية دوره بشكل مُرضٍ. وقد أصاب د. رءوف عبيد عندما أكد أن حرمان المحامي من الاطلاع على التحقيق (ملف الدعوى) قبل الاستجواب أو المواجهة "يجعل حضوره بعدئذ أثناءهما أمراً محدود القيمة والأثر"(٥٩) وأكد هذا د. حسن الجوخدار بالقول أنه بدون تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقت كاف "لا يكون لحضور استجواب موكله من فائدة تذكر، طالما أنه يجهل بما تم اتخاذه من إجراءات التحقيق، وبالأدلة والشبهات القائمة ضد موكله"(٦٠).

ونرى أن تعبير المشرع عن أهمية عدم المساس بحقوق المتهم بارتكاب جريمة يجد له مكاناً في تمكين المحامي من الاطلاع على التحقيق قبل إجراء الاستجواب أو المواجهة، فقد قضت بعض قوانين الدول العربية بحق المحامي

(٥٩) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (م. س) ص ٣٩٧.

(٦٠) التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، (م. س) ص ٢٧٠.

في الاطلاع على أوراق التحقيق (ملف الإجراءات) قبل الاستجواب أو المواجهة، غير أن تمكينه من هذا الحق – كما ورد في هذه القوانين – مقيد برأي المحقق، وهذا يعني أن المحامي لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا مروراً عبر موافقة من يقوم بالتحقيق في الواقعة. جاء في القانون الإماراتي (المادة ١٠٠) ".. ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك.."، وفي القانون اليمني (المادة ١٨٠) ".. ما لم يقرر المحقق غير ذلك.."، وهكذا الحال في القانونين المصري (المادة ١٢٥)، والقطري (المادة ١٠٢)، ويرى د. محمود نجيب حسني أن إجازة المشرع للمحقق في تقرير عدم اطلاع المحامي على التحقيق يجب أن يستند إلى سبب موضوعي، وبالتالي "فإن لمحكمة الموضوع أن تراقب تقدير المحقق في ذلك، فإذا لم تقره عليه بطل الاستجواب"(٦١) أما القانون الجزائري فهو القانون الوحيد الذي كفل للمحامي هذا الحق، ولم يقيده برأي المحقق أو بأي قيد آخر، وهو موقف متقدم من بين القوانين العربية الأخرى، اتسم بالصرامة والانحياز نحو ضمان حقوق المتهم "يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل". (المادة ١٠٥ منه). وأما باقي قوانين الدول العربية فلم تمنح هذا الحق لمحامي المتهم، وهو الأمر الذي نعتقد أنه يؤثر سلباً على قدرة المحامي على القيام بواجبه تجاه المتهم على أكمل وجه، ومن ثم فإن تأثيره هذا ينصب على حقوق المتهم في الدفاع، وتبعاً لهذا فإننا نرى أن على القوانين التي لم تتضمن حكماً يقضي بوجوب تمكين محامي المتهم من الاطلاع على الأوراق قبل الاستجواب أو المواجهة أن تفعل ذلك عند أول تعديل فيها، وغني عن البيان أن عدم إعمال هذه الضمانة ينسف الاستجواب ونتائجه، فقد قضت محكمة النقض المصرية "أن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها.. بدعوة محامي

(٦١) انظر: د. نجيب حسني، (م. س) ص ٦٨٥.

المتهم للحضور إن وجد، والسماح له بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك"(٦٢).

الرابع (من ضمانات الاستجواب)- تحريم استخدام أية أساليب غير قانونية لحمل المتهم على الاعتراف

في أحيان كثيرة، وأمام ضعف الإجراءات والأدلة عن الواقعة ومرتكبيها يكون اللجوء إلى الاستجواب هو الملاذ الوحيد للحصول على أدلة تكفي لإثبات الواقعة ونسبتها إلى شخص أو أشخاص معينين، ومعلوم أن الاعتراف نتيجة محتملة – في كثير من الحالات – للاستجواب، فيسعى المحقق للحصول على هذا الاعتراف، ومن أجل ذلك قد يلجأ إلى أساليب ووسائل تتضمن مساساً بحقوق وحريات وكرامة الإنسان (المتهم هنا). ولولا المبادئ الإنسانية العظيمة التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية لبلغت حالات التعذيب البدني والنفسي التي يتعرض لها الكثير ممن يشتبه فيهم أو يتهموا بارتكاب جرائم حدوداً لا توصف. ومن تلك المبادئ: "البينة على من ادعى" و"المتهم بريء حتى تثبت إدانته" و"لا إدانة إلا بناء على أدلة جائزة قانونا وبالإجراءات المقررة في القانون" وغيرها. بل إن معظم القوانين العربية تضمنت نصوصاً صريحة بوجوب معاملة المتهم معاملة إنسانية لائقة بإنسانيته، وكمثال على تلك النصوص: ما جاء في المادة (٢) من القانون الإماراتي من أنه: "يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، ومثل هذا النص ورد في القانون السعودي (المادة ٢ أيضاً)، وفي القانون الكويتي (المادة ١٢) ورد النص الآتي: "لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قضائية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد، أو لمنعه من تقرير ما يريد الإدلاء به أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري..". وفي القانون اليمني (المادة٦) "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف..".

(٦٢) طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٧٨. ورد في: الموسوعة الجنائية الشاملة. معوض عبد التواب (م. س) ص٤٧٩.

صرحت بعض قوانين الدول العربية عندما عرضت للاستجواب باعتباره من أخطر أعمال التحقيق، باحترام حقوق المتهم وتجنب أي تصرف يمس كرامته، وهذا التصريح جميل من حيث التذكير بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن كرامته الآدمية مصانة شرعاً وقانوناً في كل ظرف، من تلك القوانين القانون الكويتي، فقد نص على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا استعمال أي من وسائل الإغراء أو الإكراه ضده" (المادة ٩٨)، كما تضمن القانون السعودي صيغة لخصت الحالة التي يجب أن تكون عليها إفادات المتهم من حيث إن له مطلق الحرية في إبداء تلك الإفادات، "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق". (المادة ١٠٢). أما القانون اليمني فقد نص في المادة (١٧٨) على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة، ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف". أما بقية القوانين العربية فيلاحظ أنها اكتفت بالمبادئ العامة للإجراءات الجزائية التي توصل إلى هذا المعنى، ولم ترَ (كما يبدو) حاجة للتذكير بهذا مرة أخرى، غير أنها – بحسب رأينا – لو قررت ذلك لكان من باب التأكيد المستحسن.

ومعلوم أن استخدام أية وسائل غير قانونية (بدنية أو نفسية أو غيرها) لحمل متهم على الاعتراف بجريمة يعد جريمة مستقلة بذاتها، ترتكب ليس فقط بحق المتهم، وإنما أيضا بحق العدالة والإنسانية. ويتفق فقهاء المسلمين على "عدم جواز تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة، واعتبروا الإقرار الذي يصدر منه لا يعتد به على الإطلاق، حتى وإن كان الإقرار صادقاً مطابقاً للحقيقة"[٦٣]. وفي كل الحالات فإن استخدام وسائل التعذيب والترغيب والترهيب

(٦٣) من عرض لدراسة علمية للباحث سامي أحمد محمد سعيد في: صحيفة "نيوزيمن" – صنعاء، العدد ٢٦٦٩٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١.

هو انعكاس لحالة غير سوية واقعة فيها الجهة القائمة بالتحقيق. وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه يعول على الاعتراف إذا كان اختيارياً، أي صادراً عن إرادة حرة من قبل المتهم "وهو لا يعتبر كذلك [ولا يعول عليه] – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان"(٦٤).

آثار عدم التقيد بضمانات الاستجواب والمواجهة:

الأحكام الواردة في القوانين العربية – موضوع دراستنا – والخاصة بضمانات الاستجواب والمواجهة موضوعة في المقام الأول حماية للمتهم من أي تعسف أو إجراء قد يطال حقوقه وحرياته، وبالدرجة الثانية تأكيداً لعدالة الإجراءات الجنائية لتتعمق ثقة الأشخاص بتلك العدالة، وأي شخص قد يجد نفسه في أية لحظة طرفاً في هذه الإجراءات – مشتبهاً به أو متهماً. ولذلك فالقانون وهو ينظم تلك العلاقات ذات الصلة بالتحقيق الابتدائي في الواقعة الجنائية يلزم الجهات التي يقع على عاتقها القيام بتلك الإجراءات والأعمال بالضمانات التي سنها، فهي ملزمة لهم، وعليهم (مأمور الضبط القضائي، عضو النيابة العامة وقاضي التحقيق) الالتزام والتقيد الصارم بها، وبخلاف ذلك فإن تلك الاستجوابات والمواجهات التي تم القيام بها دون مراعاة لما أوجبه القانون من ضمانات يجعل منها أعمالاً باطلة، لمخالفتها للقانون، وبالتالي بطلان كل ما أسفرت عنه من اعترافات أو حبس احتياطي أو غيرها، ويعتبر دفع المتهم "ببطلان اعترافه لأنه وليد إكراه" من صور الدفوع الجوهرية(٦٥).

وسواء أفصحت تلك الأحكام عن بطلان كل عمل يخالف تلك الضمانات أو لم تفصح فإن البطلان هو نتيجة لا مفر منها لإجراء تم خلافاً للقانون، فالقانون

---

(٦٤) طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س٢٢ ع٣ ص٨٠٥ في: قضاء النقض في الأدلة الجنائية في خلال اثنين وسبعين عاماً ١٩٣١–٢٠٠٢ المستشار: سعيد أحمد شعلة. منشأة المعارف ٢٠٠٥، ج١، ص٢٤١.

(٦٥) انظر: د. حسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية. دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات . القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧٢.

الأردني – على سبيل المثال – قضى بأنه يترتب على عدم تقيد المدعي العام (النيابة العامة) بأحكام وضمانات الاستجواب "بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه" (أي المتهم). (المادة ٦٣)، وجاء في القانون الجزائري (المادة ١٥٧): "تراعى الأحكام المقررة في المادة (١٠٠) المتعلقة باستجواب المتهمين.. وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات". ورجوعاً إلى الأحكام العامة للبطلان في القوانين العربية نجد عدم دقة في صياغة هذا الحكم، إذ إن البطلان ليس بالضرورة يجب أن يشمل كل إجراء تلى الاستجواب أو المواجهة الباطلة، ولكن متى كان الإجراء أو النتيجة مرتبطة بهذا الإجراء الباطل فإن البطلان يطالها هي أيضا. وهو ما قررته المادة (٢٢٨) من القانون الإماراتي، وقد نصت على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه"، وكذلك القانون اليمني (المادة ٤٠٢) وقرر أن: "التقرير ببطلان أي إجراء يشمل بطلان كل الآثار المباشرة له.."، وأهم ما يبطل ببطلان الاستجواب الاعتراف الذي أدلى به المتهم أثناء الاستجواب الباطل، وكذلك يبطل الحبس الذي أعقبه"(٦٦). وفي القانون السعودي (المادة ١٩٠) إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم المحكمة ببطلان الإجراء، كما أن القانون القطري هو الآخر قضى ببطلان الإجراءات إذا خالفت صراحة القانون، وبالتالي يشوبها العيب لهذا السبب (المادة ٢٥٦).

ومعلوم أن الحكم ببطلان أي إجراء يسقط قيمته في الإثبات، وهو ما يمكن أن يؤدي – في كثير من الأحيان – إلى نسف كلي لجهود كانت قد بذلت في سبيل كشف الجرائم وضبط مرتكبيها، وتقرير البطلان في الإجراءات – من ناحية أخرى – يعد من أكثر أسباب نقض الأحكام من قبل محاكم النقض.

متى ما أرهق المتهم، أو عومل معاملة نتج عنها ضغط نفسي شديد عليه ثم بعد ذلك جرى استجوابه، يكون هذا الاستجواب باطلاً، وهذا ما قررته محكمة

(٦٦) انظر: ممدوح خليل البحر. مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص٢٤٣.

النقض المصرية في قضاء حديث لها (جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)، فقد قضت أن: "استجواب المتهم.. بعد سؤال محرر محضر الضبط واستجواب متهم آخر وتركه لساعات طويلة بمقر هيئة الرقابة الإدارية وإرهاقه على الرغم من أنه المتهم الرئيس في الدعوى – يبطل الاستجواب" (٦٧).

ومن الدفوع التي توليها المحاكم عناية خاصة في الدعاوى الجزائية الدفع ببطلان استجواب المتهم واعترافه المستمد منه، فقد قضت محكمة النقض المصرية أن: "الدفع ببطلان استجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصيلة التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، فإن هي أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب" (٦٨).

أما موضوع طبيعة البطلان الناتج عن عدم التقيد بضمانات الاستجواب والمواجهة، فقد اختلف في ذلك، فيرى د. رءوف عبيد أن: "البطلان المترتب على عدم اتباع أحكام الاستجواب أو المواجهة نسبي، ينبغي الدفع به أمام محكمة الموضوع حتى يقضي به، ولا تملك هذه أن تحكم به من تلقاء نفسها" (٦٩)، وخلافاً لذلك يرى د. محمد صبحي نجم أن الإخلال بضمانات الاستجواب والمواجهة "يستوجب بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل ما ارتبط بهما بطلاناً مطلقاً، لأن قواعد الاستجواب من النظام العام ومقررة للمصلحة العامة" (٧٠) ويرى د. محمد زكي أبو عامر ود. حسن الجوخدار ود. محمد محمد سيف شجاع أن هذا البطلان مطلق، متعلق بالنظام العام في حالات؛ ونسبي متعلق بمصلحة المتهم في حالات أخرى؛ فعند إجراء الاستجواب ممن لا ولاية له في

(٦٧) الطعن رقم ٣٠٦٣٩ سنة ٧٢ق http://www.arablaws.org/arab/law/in/nkd-g.n.htm

(٦٨) الطعن رقم ١٧٥٢ س٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ س١٩ ع٣ ص٨٩١ ورد في: المستشار سعيد أحمد شعلة..(م. س) ص١٠٠٢.

(٦٩) المشكلات العملية الهامة (م. س) ص ٥٣٧.

(٧٠) انظر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (م. س) ص ٢٧٤.

ذلك مثلاً، أو صاحبه إكراه مادي أو معنوي فهذا يوصمه بالبطلان العام، والبطلان العام كما هو معلوم من النظام العام يجوز للمتهم التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها؛ أما عدم دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة أو عدم تمكينه من الاطلاع على الأوراق (أو التحقيق) فهذا من البطلان النسبي[٧١]،[٧٢]،[٧٣]، ويتفق مع هذا الرأي د. كامل السعيد، الذي يرى أنه بالاستناد إلى القواعد العامة في البطلان "بطلان الاستجواب إذا خولفت في إجرائه قاعدة جوهرية، أو شاب الإجراء عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ويكون البطلان مطلقاً إذا كانت القاعدة الجوهرية التي خولفت تحمي مصلحة عامة، وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبياً"[٧٤]، وهذا الرأي الثالث هو ما يتفق والقانون.

إجراء الاستجواب (والمواجهة) – جوازاً ووجوباً:

الاستجواب مثله كمثل بقية إجراءات التحقيق يقوم به المحقق متى ما كان التحقيق يتطلب القيام به، ما لم يوجب القانون – في حالات حددها حصراً – إجراءه.

القيام بالاستجواب أمر جوازي، والمحقق هو من يقرر إجراءه من عدمه وفق التحقيق الذي يجريه، فإذا ما رأى المحقق أن لا حاجة لإجرائه، وأن الأدلة الثابتة في ملف الإجراءات كفيلة بإثبات الفعل والفاعل، على النحو الذي يتطلبه القانون، فليس هناك ما يلزم المحقق بضرورة إجرائه، وقضت محكمة النقض المصرية أنه: "من المقرر أن عدم سؤال المتهم في التحقيق (المقصود

(٧١) انظر: الإجراءات الجنائية (م. س) ص ٥٧٠.
(٧٢) انظر: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، (م. س) ص ٣٣٤- ٣٣٥.
(٧٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني (م. س) ص ص ٣٣٨–٣٣٩.
(٧٤) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (م. س) ص ص ٤٩٣–٤٩٤.

استجوابه) لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم"(٧٥)، وتبعاً لهذا فإن الأصل في الاستجواب (والمواجهة) هو جواز القيام به، وإن رأى المحقق أن إجراءه لا حاجة إليه فالأمر كما يرى ولا إلزام عليه بإجرائه.

ولم نجد في القوانين العربية (موضوع الدراسة) أية إشارة إلى وجوب استجواب المتهم إلا في حالات التكليف بالحضور والقبض والحبس، وهذه الحالات – كما نرى – ذات صلة بقيد حرية المتهم. واستثناء من هذه القوانين قرر القانون الكويتي (المادة ٩٨)، وجوب استجواب المتهم "تفصيلياً" إذا ما أنكر ارتكابه الجريمة، وبمعنى المخالفة لهذا الحكم أنه لو اعترف المتهم بارتكاب الجريمة فلا يلزم إجراء الاستجواب.

ويختلف الأمر بشأن سماع وإثبات أقوال المتهم في محضر التحقيق، وإبداء أية أقوال من شأنها إظهار الحقيقة بشأن الواقعة الجنائية – موضوع التحقيق، وهذا الإجراء ليس استجواباً، وهو وثيق الصلة بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما أنه إجراء يسبقه "إحاطة المتهم علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه"، ويثبت الواقع أن المتهم – في أحيان كثيرة – وهو يدلي بأقواله أمام المحقق يسهم مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التحقيق الجنائي، ويفصح عن معلومات لم تكن متوفرة لجهة التحقيق حول الفعل أو ظروف ارتكابه أو الفاعل (أو الفاعلين) إلى غير ذلك من المعلومات المهمة في مرحلة التحقيق هذه، إذ ليس من المنطق أن يتهم شخص بارتكابه جريمة ولا يسمع قوله بشأن هذا الاتهام.

أما إثبات أقوال المتهم في محضر التحقيق فهو واجب على المحقق، وهو عمل يسبق الاستجواب بحسب تسلسل أعمال التحقيق، وقد ربطته القوانين العربية بإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، والبعض منها أوجبت على

(٧٥) طعن رقم ١٨٩٠٠ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١١ س٤٧ أورده: سعيد أحمد شعلة (م. س) ج١ ص١٠١٧.

المحقق تنبيه المتهم "بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار" كالقانون الجزائري، المادة (١٠٠)، واليمني، المادة (١٨٢)، بل إن البعض الآخر من هذه القوانين أوجبت على المحقق تنبيه المتهم "أن من حقه أن لا يجيب عن [أسئلته] إلا بحضور محام" كالقانون الأردني، المادة (٦٣)، والسوري، المادة (٦٩)، وهو الأمر الذي لا نرى وجهاً له، فحسبما بينا، لا يعدو أن يكون الأمر إعلام المتهم بما يتهم به، وإثبات أقواله بشأن ذلك، وأما إشراك المحامي في عملية إثبات أقوال المتهم بشأن التهمة الموجهة إليه فأمر لا مبرر له، وحبذا لو تخلى القانونان الأردني والسوري عن هذا الحكم، خاصة وأنه لا توجد قوانين عربية أخرى تؤيد ما ذهبا إليه، ثم إن هذا العمل الإجرائي "إثبات أقوال المتهم" لا يشكل خطورة على المتهم مثلما يشكلها الاستجواب، فيتطلب الأمر – على هذا الأساس – إحاطتها بما أحيط الاستجواب به من ضمانات، ومنها حضور المحامي. على أن غالبية قوانين الدول العربية اكتفت بإلزام المحقق بإثبات أقوال المتهم في محضر التحقيق دون أية شروط إضافية، فقد عبرت قوانين كل من الإمارات (المادة ٩٩)، وقطر (المادة ١٠٠)، والسعودية (المادة ١٠١) عن هذا بحكم، مفاده أن على المحقق إثبات ما قد يبديه المتهم في شأن التهمة من أقوال. أما القانون المصري فقد حصر واجب المحقق في "إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر (المادة ١٢٣). وفي حكم لمحكمة النقض المصرية أشارت إلى "وجوب استماع المحقق لأقوال المتهم التي يريد إبداءها سواء أكانت صادقة أم مخالفة للحقيقة"[(٧٦)] وهذا الاستماع (أو إبداء الأقوال) كما أنه واجب على المحقق تمكين المتهم منه، هو في الوقت نفسه حق من حقوق المتهم لا يمكن تجاوزه.

وقرر القانون اليمني (في المادتين ٧٦، ١٨٤) وجوب استجواب المتهم في حالتين، هما:

---

(٧٦) طعن رقم ٣٠٦٣٩ سنة ٧٢ ق جلسة ٢٣م ٤م ٢٠٠٣، نقلاً عن: www.arablaws.org/arab/law/in/nkd-g.n.html

الأولى – بعد القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره من قبل مأمور الضبط القضائي، أو عند مثول المتهم المكلف بالحضور أو المقبوض عليه بأمر النيابة العامة.

الثانية – قبل الأمر بحبس المتهم.

في الحالة الأولى وفي مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وفي حالة التلبس بالجريمة (أو الجريمة المشهودة) أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره، ولما كان القبض أو ضبط المتهم يمس مباشرة حرية الشخص المقبوض عليه، وكانت ضرورات ضبط الجرائم والمجرمين تحتم مثل هذه الإجراءات، إلا أنه بالمقابل يجب التعامل مع هذه المسائل بما يضمن الحفاظ على حقوق وحرية الشخص المقبوض عليه وفق الضوابط التي قررها القانون، وأهمها "وجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة"(٧٧) وتحديد سلطة مأمور الضبط القضائي بإبقاء هذا المشتبه به في أماكن الاحتجاز مدة زمنية محدودة.

وقد ذهبت معظم قوانين الدول العربية إلى أنه لا يجوز إبقاء المشتبه به أكثر من أربع وعشرين ساعة في أماكن الاحتجاز دون إحالته إلى النيابة العامة، بمعنى أن أقصى مدة يمكنها من احتجاز المشتبه به قبل عرض أمره على النيابة العامة هي هذه المدة المشار إليها فقط. من هذه القوانين: القانون اليمني والمصري والقطري والسعودي، فأما القانون اليمني فقد ألزم النيابة العامة بالتصرف في أمر المتهم خلال أربع وعشرين ساعة دون أن يذكر استجواب المتهم(٧٨). وأما بقية تلك القوانين فقضت بوجوب استجواب المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة بعد إحالة المتهم إلى النيابة العامة(٧٩). وأما القانون

(٧٧) من المادة (٤٥) من القانون الإماراتي وهي تتشابه مع نصوص القوانين العربية الأخرى بصورة عامة.

(٧٨) المادة ١٠٥.

(٧٩) المادة (٣٦) مصري، والمادة (٤٣) قطري، والمادتان (٣٣و٣٤) سعودي.

الكويتي فقد ذهب أبعد من ذلك حين جعل مدة إبقاء المشتبه به أربعة أيام في أماكن الحجز دون أمر من النيابة العامة(٨٠). وكذلك عندما يمثل من كلفه عضو النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) بالحضور أو المقبوض عليه بأمر النيابة العامة. فلئن كانت الحالة الأولى تتطلب رقابة مباشرة من جهة التحقيق، حيث إن القائم بعملية القبض والضبط مأمور الضبط القضائي، فإن في هذه الحالة الثانية الأمر يصدر مباشرة من جهة التحقيق نفسها، والأصل أن الأمر بالتكليف بالحضور أو القبض لا يكون إلا إذا تحققت أسباب سائغة تدفع المحقق إلى إصدار هذا الأمر.

وقد ألزمت القوانين العربية المحقق باستجواب المتهم المكلف بالحضور أو المقبوض عليه بأمر النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) وفي مدة زمنية محددة، توخى المشرع ألا يضار المشتبه به بالإجراءات، وخاصة في تقييد حريته إلا في الحدود الدنيا، وحسب ما يقتضيه إجراء الاستجواب لا أكثر. ونجد أن القانون وهو يجيز لعضو النيابة العامة (وقاضي التحقيق) إصدار أمر التكليف بالحضور أو القبض والإحضار، ألزمه باستجواب المتهم على الفور "وعند تعذر ذلك إيداعه الحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة"(٨١). وإمعاناً من المشرع القطري في ضمان التقيد بهذه المدة، فقد أوجب على القائم على إدارة المكان المخصص للحبس إرسال المتهم إلى النيابة العامة، "وعليها أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا أمرت بإخلاء سبيله"، ويلاحظ أن هذا الحكم يتضمن مدة ثمان وأربعين ساعة كحد أقصى لتتخذ النيابة العامة قراراً بشأن ذلك المتهم، نصف المدة تلي القبض مباشرة والنصف الآخر تأتي بعدها بعد أن تتدخل إدارة مكان الحبس حسبما ألزمها القانون بذلك، وجاء حكم القانون السعودي مطابقاً لهذا الحكم (المادة

(٨٠) المادة (٦٠) كويتي.

(٨١) قانون الإمارات، المادة (١٠٤) والقانون المصري، المادة (١٣١)، والقانون القطري، المادة (١٠٧).

١٠٩) إلا أنه أكثر مرونة بشأن وجوب إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق بمضي المدة، وعلى هذه الدائرة إما "أن تستجوبه حالاً أو تأمر بإخلاء سبيله".

"ولعل الحكمة [بحسب كامل السعيد] من ضرورة سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً أو استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة من إرساله إلى المدعي العام، هو إحاطته علماً بالسرعة الممكنة بأسباب القبض وتمكينه من دحض الشبهات القائمة ضده"[٨٢]. وفرق القانونان الأردني والسوري في الحكم بين حالة المشتبه به "المطلوب بمذكرة حضور" والمشتبه به "الذي جلب بمذكرة إحضار"، ففي حين ألزم استجواب الأول "في الحال" أمهل المدعي العام (وقاضي التحقيق) أربع وعشرين ساعة، في غضونها يجب أن يستجوب من أحضر بمذكرة إحضار[٨٣]. ونظم القانون الجزائري هذا الأمر بحيث أن "كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضار وجب أن يستجوب في الحال"، واعتبر هذا القانون بقاء المتهم المضبوط بمقتضى أمر إحضار أكثر من ثمان وأربعين ساعة محبوساً حبساً تعسفياً[٨٤]، وهذه إشارة واضحة إلى وجوب مراعاة المدة، وتحمل مسؤولية عدم مراعاتها. وفي القانون اليمني جاء الحكم عاماً بشأن "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة"، فقد ألزم القانون عضو النيابة العامة (والقاضي) باستجواب هذا الشخص المشتبه به، لكنه لم يحدد المدة القصوى اللازمة لإجراء الاستجواب، غير أنه ألزمه بإصدار أمر "على الفور" إما بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه[٨٥].

أما الحالة الثانية التي يكون فيها استجواب المتهم وجوباً فهي عندما يتخذ قرار بحبس المتهم احتياطياً، فاتخاذ مثل هذا القرار يجب – بحسب القانون –

---

(٨٢) انظر: كامل السعيد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٠ص ٣٩٧.

(٨٣) القانون الأردني، المادة (١١٢) والسوري، المادة (١٠٤).

(٨٤) القانون الجزائري، المادتان (١١٢،١١٣).

(٨٥) القانون اليمني، المادة (٧٦).

أن يسبقه استجواب للمتهم، والحكمة من هذا أن قرار الحبس من القرارات الصارمة الماسة بقوة بحرية الشخص، وإن كان متهماً بارتكاب جريمة، وقد حرص المشرع على ألا يتخذ هذا القرار قبل أن يناقش المتهم مناقشة تفصيلية في كافة الأدلة والقرائن التي تدعم اتهامه، فلربما تمخض ذلك الاستجواب عن وضوح أمور لم تكن من قبل واضحة لجهة التحقيق، سواء أكانت بشأن الواقعة وظروفها، أم بشأن المتهمين بارتكابها. وقد سبق أن رأينا أن من حق المشتبه به والمتهم قانوناً أن تسمع أقوالهما، وعلى جهة التحقيق إثبات تلك الأقوال في محضر التحقيق، لكن عملية جمع الأدلة بشأن الواقعة ومرتكبيها هي عملية مستمرة إلى أن يتخذ عضو النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) قراراً بالتصرف في التحقيق، ومن الإنصاف وضع المتهم بعدئذ في الصورة من كل تلك الأدلة والقرائن التي تساق إثباتاً لذلك الاتهام، وليقول فيها قوله، فهو – أولاً وأخيراً – المعني بها، خاصة إذا كان من بين قرارات المحقق قرار بحبس المتهم احتياطيا. وقد أراد المشرع استنفاذ أية وسيلة يمكن أن تسهم في إيضاح الحقيقة بشأن الواقعة – موضوع التحقيق. كما أن الحبس الاحتياطي "أمر قضائي استدعته الضرورة، ولا يمكن أن يكون صحيحاً إلا إذا توافرت له شروط صحته التي فرضها القانون، وهي الدلائل الكافية على الاتهام وتوفر أحد دواعي حبس المتهم احتياطياً"(٨٦) وعليه، فإن الاستجواب من هذه الناحية يمكن أن يكون تأكيداً لتلك الدلائل أو دحضاً لها. في هذا الصدد قال د. محمد سعيد نمور: الاستجواب يتيح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه... ويسمح له أن يفسر ويوضح الظروف التي أحاطت باتهامه، فيمكنه من خلال هذا الاستجواب أن يتجنب تحريك دعوى الحق العام ضده"(٨٧) بما في ذلك اتخاذ قرار بحبسه احتياطياً.

(٨٦) محمد زكي أبو عامر. الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط٨، ٢٠٠٨، ص٥٩٦.

(٨٧) (م. س) ص ٣٧٨.

وهذا ما عبر عنه د. رءوف عبيد بالقول أن إجراء الاستجواب قد يعطي المتهم فرصة لمساعدة العدالة، "وربما على الوصول إلى الفاعل الحقيقي"(٨٨).

وعلى النحو الذي بينا فقد نصت المادة (١١٠) من القانون الإماراتي بأن "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم.." وكذلك القانون الأردني (المادة ١١٤) الذي قضى بأن إصدار مذكرة توقيف [حبس] من قبل المدعي العام يكون بعد استجواب المشتكى عليه [المتهم] والحكم نفسه تضمنه القانون اليمني والمصري والسوري والقطري والسعودي(٨٩). وخلافاً لذلك فإن القانون الكويتي (المادة ٧١) ربط قرار الحبس أو تجديده بوجوب سماع أقوال المتهم، ومعلوم أن سماع أقوال المتهم ليس استجوابه، وغاية الاستجواب هنا أو السماع إنما لكي يقول المتهم ما يرغب في قوله للمحقق وخاصة ما ينفي أدلة اتهامه، وعلى هذا الأساس نرى أن سماع أقوال المتهم قبل الأمر بحبسه يؤدي الغرض من الحكم، بل إننا لا نرى ضرورة للاستجواب فقط لمجرد الأمر بالحبس، لأن هذا الأخير قد يبنى على أسس وأدلة أخرى، ربما لا يستوجب الأمر استجواب المتهم، أما سماع أقواله – خاصة إذا لم تسمع من قبل – فمسألة ضرورية ترتبط بحقوق المتهم.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التحليلية المقارنة لأحكام الاستجواب والمواجهة – كإجراء من إجراءات التحقيق التي تضمنتها قوانين الإجراءات الجزائية العربية تبين لنا وجود بعض الخلط أو عدم الوضوح في المفاهيم الاصطلاحية التي تعرضت لها الدراسة ووجود بعض ما يمكن تسميته بالقصور في الدقة في الأحكام في تلك القوانين، أو في إغفال بعض الأحكام، ولأن النتائج التي سنعرض لها فيما يأتي هي نتيجة دراسة تحليلية اجتهادية، فإننا نسلِم بأن بعضا منها يحتمل المناقشة والمخالفة في الرأي:

---

(٨٨) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (م.س) ص ٣٩٣.

(٨٩) المواد ١٤٨، ١٣٤، ١٠٦، ١١٧، ١١٣ على التوالي.

- لم تحدد القوانين الجزائية العربية المتهم تحديداً واضحاً من حيث تعريفه وبدء صفته كمتهم وتداخلت في هذه الصفة معاني المتهم والمشتبه به ومرتكب الجريمة، مما يستوجب تحديد وصف دقيق ومحدد للمتهم ومتى – إجرائياً – تبدأ صفته هذه. ونرى أن المتهم بارتكاب جريمة – هو كل شخص طبيعي وجه إليه اتهام بارتكاب جريمة أو مساهمته في ارتكاب جريمة من قبل الجهة المختصة قانونا بتوجيه الاتهام (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) استنادا إلى الأسس التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، وبالشكل الإجرائي المنصوص عليه فيه، ولا تبدأ صفة المتهم إلا بتوجيه هذا الاتهام إليه في محضر تحقيق رسمي (تقوم مقامه الإحاطة علماً بالتهمة المنسوبة إليه)، أو اتخذ في مواجهته قبل هذا إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

- الاستجواب ليس توجيه الاتهام إلى المتهم، وإن كان يتضمن في جوهره هذا المعنى أيضا، كما أنه ليس إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، فهذا الإجراء يسبقه، إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق يضع المحقق بموجبه المتهم وجهاً لوجه أمام أدلة اتهامه، ويدخل معه في مناقشة تفصيلية لهذه الأدلة تفضي إلى تحديد موقف المتهم منها، إما بالتفنيد والدحض أو الرفض أو الاعتراف.

- اتهام شخص صراحة بارتكاب جريمة أو بمساهمته في ذلك لا يجوز أن يتقرر إلا بتوجيه هذا الاتهام من الجهة المخولة قانوناً بذلك، أي سلطة الاتهام (النيابة العامة) إلى شخص أو أشخاص معينين. ونقترح أن تفرد قوانين الإجراءات الجزائية أحكاماً مستقلة لإجراء منفصل، يعد من إجراءات التحقيق، يسمى "إعلان الاتهام"، بدلاً عن "إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه".

- الاستجواب هو وضع المتهم وجهاً لوجه أمام أدلة الاتهام، والدخول معه في مناقشة تفصيلية دقيقة لها، فيها يسعى المحقق إلى التثبت منها، ويكون للمتهم الرد عليها والتخلص منها، وتختص بإجرائه جهة التحقيق

كقاعدة عامة، ويجوز في حالات استثنائية أن يقوم به مأمور الضبط القضائي وبضوابط معينة، والأصل جواز إجرائه، ووجوب ذلك في بعض الحالات.

- المواجهة هي إجراء من إجراءات التحقيق (تجتمع مع الاستجواب في الأحكام القانونية ومنها ضمانات المتهم) تتمثل في قيام المحقق بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو بالمجني عليه أو بشاهد مواجهة مباشرة، وتهدف إلى استيضاح أسباب التناقض في إفادات المتهم ومن تتم به مواجهته، وإزالة ذلك التناقض، والوصول إلى الصورة الحقيقية للوقائع والأحداث بشأن الواقعة – موضوع التحقيق. ونرى أن القوانين الجزائية حسناً ستفعل لو خصصت للمواجهة أحكاماً مستقلة بها عن الاستجواب، باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق مستقلاً عن الاستجواب بطبيعته وأهدافه، وأن تتضمن هذه الأحكام ما يتعلق بخصوصية المواجهة وأطرافها.
- أورد القانون الكويتي حكماً في المادة (٣٦) يقضي بأنه إذا ما اعترف "المتهم" أمام رجل الشرطة بارتكابه جريمة، فله (أي لرجل الشرطة) أن يدونه في محضره، ثم يحال "المتهم" إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف.

ويجب أن نعترف أن تداخلاً فرضه القانون في هذا الحكم بين وظيفة مأمور الضبط القضائي ووظيفة المحقق، إذ أن التثبت من صحة الاعتراف يمكن أن يقوم به مأمور الضبط القضائي بموجب صلاحياته في التحري وجمع الاستدلالات، أما الاستجواب بسبب الاعتراف وحده فأمر غير ضروري لأن مرحلة التحقيق اللاحقة لها من الوسائل والأدوات ما يستطيع فيها المحقق من التثبت من صحة الاعتراف بما في ذلك الاستجواب. كما أن المحقق قد لا يرى ضرورة لهذا الاستجواب. ونرى أن زوال هذا الحكم من هذا القانون خير من بقائه.

- لا يجوز أن ينتدب مأمور الضبط القضائي للقيام بالاستجواب أو المواجهة (وهو ما قضت به أغلبية القوانين العربية لتعلق ذلك بمساس مباشر

بضمانات حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم، ونرى أن القوانين التي لم تفصح عن ذلك بشكل صريح (كالقانون الكويتي، المادة ٤٥) آن لها تقرير هذا الأمر. أما الاستثناء الوارد في القانون الإماراتي (المادة ٦٩) وبعض القوانين العربية الأخرى(٩٠)، فتقتضيه الحاجة العملية في مواجهة الجرائم بشرط تحقق الشروط التي يتطلبها القانون بصورة صحيحة وإلا بطل.

- لم يوفق – في نظرنا – كل من القانونين الإماراتي (المادة١٠٠) والسعودي (المادة ٦٩) عندما أجازا لعضو النيابة العامة إجراء الاستجواب دون دعوة محامي المتهم للحضور إن رأى ذلك، وبدلا من هذا كان عليها أن تبين حالات بعينها (أو شروط واضحة) إذا ما تحققت أجاز له القانون ذلك، أما ترك الأمر برمته لرأي المحقق فقد يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق المتهم .
- إن طلب تأجيل الاستجواب من قبل المتهم لحين حضور محاميه، وعدم تحديد هذه المدة (كما جاء في القانون الكويتي، المادة ٩٨) عيب يقتضي تصحيحه، إذ لا يمكن جعل هذا التأجيل غير محدد المدة. ومن جهة أخرى فإن هذا القانون بدلا من إلقاء مسؤولية إجراء الاستجواب بحضور المحامي على جهة التحقيق نراه يفعل العكس، فيلقي بها على المتهم نفسه، واستناداً إلى هذا الحكم فإنه إذا لم يطلب المتهم تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه فليس على المحقق حرج في أن يجريه بدونه، وهذا الحكم أيضاً – حسب رأينا – يحتاج إلى تصحيح، بحيث يكون حضور المحامي شرطاً لازماً لإجراء الاستجواب و المواجهة – (كقاعدة عامة).
- نرى أن تحديد مدة ثمان وأربعين ساعة كمهلة لإحضار أو حضور المحامي كافية ليجري بعدها المحقق الاستجواب (أو المواجهة) حضر المحقق أو لم يحضر، اتباعاً لنهج القانونين الأردني والسوري (المادتان ٦٣ و٦٩ على التوالي). وهذا الأمر – بحسب رأينا – أقرب إلى المنطق

(٩٠) القانون اليمني والسعودي والمصري.

وإلى أهداف السياسة الجنائية، ولو اتبعته القوانين العربية الأخرى لكان ذلك أفضل.

- إن الطريقة العملية للإعلان عن محامي المتهم بغرض الدعوة لحضور الاستجواب أو المواجهة، تحتاج إلى تبسيط أكثر مما هو قائم في معظم القوانين العربية، فيكون الإعلان عن اسم هذا المحامي مقتصراً على محضر التحقيق أو الموظف المختص في مقر جهة التحقيق.
- تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف الإجراءات قبل الاستجواب أو المواجهة ضمانة من ضمانات الاستجواب والمواجهة لا يجوز التقليل من شأنها، فإذا كان القانون الجزائري هو القانون الوحيد من بين القوانين العربية – موضوع الدراسة، الذي قرر هذا الحق للمتهم ومحاميه، فإن عدداً آخر من قوانين الدول العربية قررت هذا الحق "على استحياء"، فعلقته على ما يرى عضو النيابة العامة، فله أن يمكن المحامي من ذلك، وله أيضا عدم تمكينه (قوانين كل من: الإمارات، اليمن، مصر وقطر) وبالمقابل أدى هذا في الواقع إلى الإغفال شبه الكلي لهذا الحق.

ونعتقد أن الخشية من إطلاع المحامي على ملف الإجراءات قبل الاستجواب ليس لها ما يبررها على الأقل الآن، بعد كل هذا التطور الحاصل في مجالات علوم اكتشاف الجريمة، وتبعاً لهذا نرى أن على القوانين العربية أن ترسخ هذه الضمانة في نصوصها بصورة صريحة وغير مشروطة.

إن إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله التي تلي هذه الإحاطة لا تعتبر استجواباً، وبالتالي لا تخضع لنفس الشروط التي يخضع لها الاستجواب، بما في ذلك "حضور محام" إذ إن وجوب حضور هذا الأخير مقصور على الاستجواب والمواجهة فقط. و – بحسب ما نرى – فإن الحكم الوارد في القانونين الأردني (المادة ٦٣) والسوري (المادة ٦٩) بشأن عدم الإجابة إلا بحضور محام عند سماع أقوال المتهم يحتاج إلى إعادة نظر.

المراجع

أولاً – القوانين:

١ – قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١، المملكة الأردنية الهاشمية.

٣ – قانون الإجراءات الجزائية، بالأمر رقم ٦٦–١٥٥ الموافق ١٩٦٦/٦/٨، الجمهورية الجزائرية.

٤ – قانون الإجراءات الجزائية، قرار بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤، الجمهورية اليمنية.

٥ – قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، دولة الكويت.

٦ – قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، جمهورية مصر العربية.

٧ – قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرسوم التشريعي ١١٢ لسنة ١٩٥٠، الجمهورية السورية.

٨ – نظام الإجراءات الجزائية، بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ، المملكة العربية السعودية

٩ – قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، دولة قطر.

١٠– قانون العقوبات، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، جمهورية مصر العربية.

١١– قانون الجرائم والعقوبات، قرار بقانون رقم ١٢لسنة ١٩٩٤، الجمهورية اليمنية.

ثانياً – الفقه:

١ – إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني، الجزء الأول – الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، مكتبة مركز الصادق – صنعاء، ط٤، ٢٠٠٦.

٢ – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٩٧٦.

٣ – حسام محمد جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية. دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات – القاهرة، ٢٠٠٩.

٤ – حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة – عمان، ط١، الإصدار الأول، ٢٠٠٨.

٥ – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.

٦ – رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط ١٤، ١٩٨٢.

٧ – سامي أحمد محمد سعيد، عرض لدراسة علمية في: صحيفة "نيوزيمن" – صنعاء، العدد ٢٦٦٩٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١.

٨ – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩ – سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية في خلال اثنين وسبعين عاماً ١٩٣١ – ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية. ٢٠٠٥.

١٠– محمد محمد سيف شجاع. شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، ط٦، ٢٠٠٥.

١١– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط١، الإصدار الأول، ٢٠٠٥.

١٢– محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط١، الإصدار الأول، ط ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.

١٣– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، ط٢، ١٩٨٨.

١٤– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٠.

١٥- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط٨، ٢٠٠٨.

١٦- مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، أوان للخدمات الإعلامية - صنعاء، ط٣، ٢٠٠٧.

١٧- مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الأول - مكتبة الصادق، ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٨- معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة، الجزء الأول - قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٠.

١٩- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

ثالثاً - قضائية :

١ - محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٦٦٣٤ لسنة ٧١ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١ في: www.arablaws.org/arab/law/in/nkd-g.n.html170

٢ - انظر:
http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A5%AF%D8%B9%D8%A7%D8%Al_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%A8%D8%A9_(eg)

٣ - الطعن رقم ٣٠٦٣٩ سنة ٧٢ ق في:
http://www.arablaws.org/arab/law/in/nkdg.n.htm

٤ - طعن رقم ٣٠٦٣٩ سنة ٧٢ ق جلسة ٢٣ م ٤ م ٢٠٠٣، نقلاً عن:
www.arablaws.org/arab/law/in/nkd-g.n.html170

٥ - نقض جنائي مصري: الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ - جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨.